وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

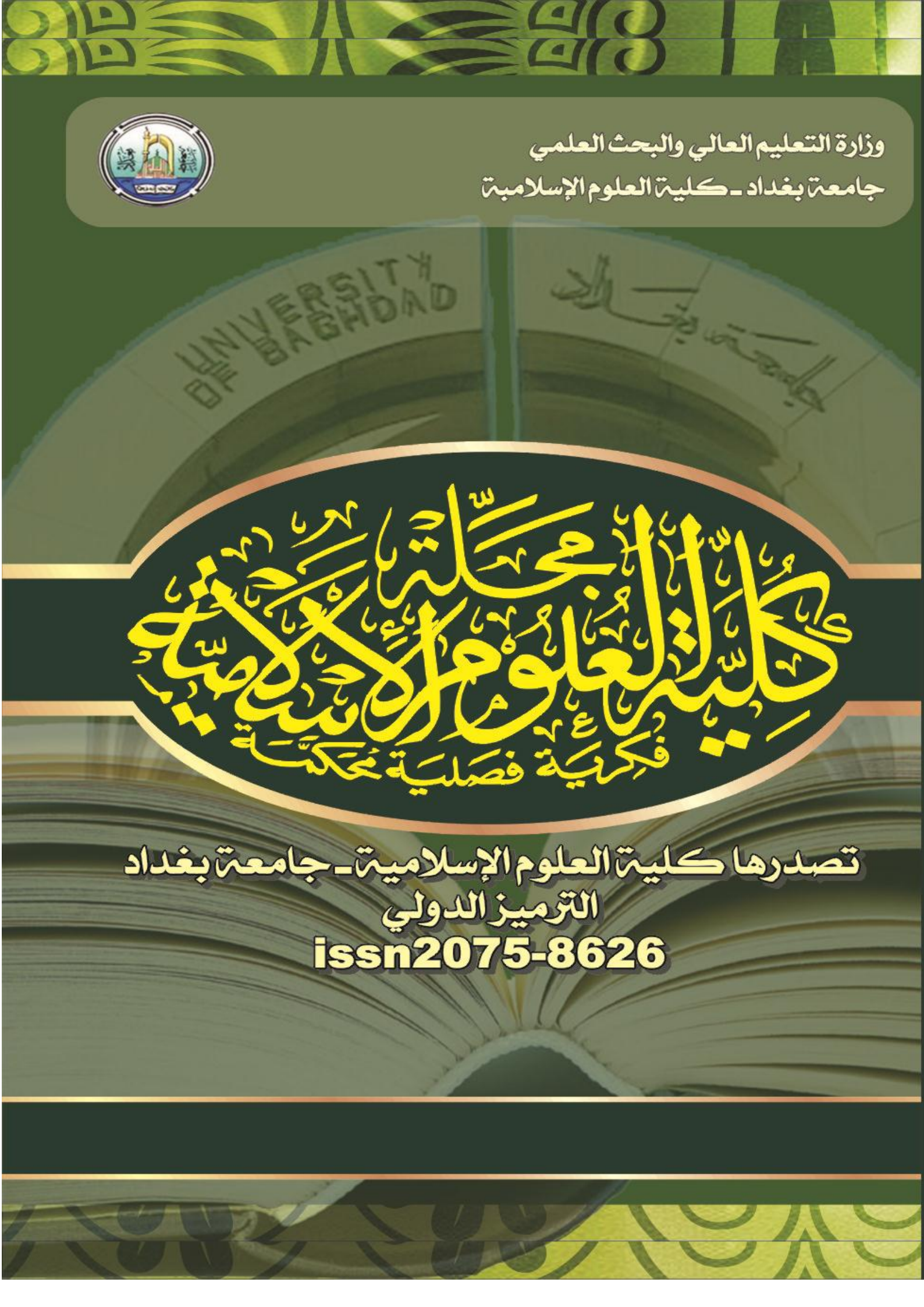

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٧)

٢٧ ذي الحجة ١٤٣٧هـ / ٢٩ أيلول ٢٠١٦م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ المحتويات ﴾

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
سوانحٌ المطارحات ولوائح المذاكرات بأمثال الانام للإمام احمد بن حسام الدين حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي المتوفى (١٠٩٧م). تخصص (عقيدة) دراسة وتحقيق	أ.د. عبد الكريم هجيج طعة وأ.م.د. صفاء عبد السلام مهدي	١٤-٦٨
دلالة سياق المخاطب في القرآن الكريم نسبة الذنب إلى الرسول الأعظم (ص) إنموذجًا دراسة في تفسير الميزان	أ.م.د. إياد محمد عليّ الأرناؤوطي	٦٩-٩٧
الصفات الفردية للإنسان في القران الكريم(دراسة موضوعية)	أ.م.د. حسين حاتم حسين العبيدي	٩٨-١٤٤
الخضـــر (عليه السلام) من خلال كتاب (الكاشف عن حقائق السنن) للإمام الطيبي (ت:٧٤٣هـ)	الباحث فرات سمير فرج الدوسري	١٤٥-١٧٥
ميراث المرأة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة بين الفقهين الحنفي والجعفري وبيان احكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.	للمستشار القانوني رامي احمد كاظم الغالبي	١٧٦-٢١٣
ترجيحات الامام الماوردي في أدب القاضي من خلال كتابه الحاوي الكبير	أ.م.د. مرتضى محمد حميد	٢١٤-٢٤٤
القضاء على الغائب في الفقـه الإسلامي	أ.م.د. رعد غالب غائب	٢٤٥-٢٧٦
نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع القديمة (دراسة مقارنة)	م. أنور عبد الكريم عبد القادر	٢٧٧-٣١٦
الإشاريات الشخصية في نهج البلاغة – الضمائر أنموذجاً	أ.م.د.سعد محمد علي التميمي م.م.يسرى خلف سمير	٣١٧-٣٤٨
الواحد والجمع في معاني القرآن للأخفش الأوسط (ت٢١٥ هـ) جمعاً و دراسة	الباحـــث الـــدكتور: قيصـــر عبد الرحمن حسن الحافظ	٣٤٩-٣٨٧

المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
بلاغة الإيجاز في فن التوقيعات (عصر صدر الإسلام أنموذجاً)	م.د لقاء عادل حسين	٣٨٨-٤١١
الصورة النثرية في رسائل الخلفاءالراشدين (رضي الله عنهم)	مدرس مساعد .انتهاء عباس عليوي	٤١٢-٤٤٧
قراءة علي بن الحسين (عليهما السلام) دراسة لغوية	م.د قاسم محمد أسود م.د محمد قاسم سعيد	٤٤٨-٤٨٣
الأسسُ المعرفية للتحليل النحوي عند سيبويه	أ . م . د : سلمان عباس عبد م . م : ياسمين ماجد جودة	٤٨٤-٥٢٠
جُهُود الأستاذ الدكتور نعمة رحيم العزاويّ في تجديد الدَّرس النَّحْويّ وتيسيره	م. د. كريم عبد الحسين حمود الرُّبيعيّ	٥٢١-٥٤٧
خواتيم سورة المائدة دراسة لغوية (١٠٩-١٢٠)	م. عمار فيصل كاظم	٥٤٨-٥٧٢
أثرُ اثباتِ عقيدةِ المعادِ والجزاءِ في المجتمع	م.د. مصطفى ذياب عبد	٥٧٣-٥٩١
رؤية إسلامية لمفاهيم نقدية	م/ شاكر جدعان جبل	٥٩٢-٦٢٥
لمحات من الخيل وأثرها في أيام الإسلام الحاسمة	الأستاذ المساعد الدكتور قصي أسعد عبد الحميد	٦٢٦-٦٤٥
سيادة القانون واثره على التعايش السلمي في العراق	الباحثة أ/ سروه عبداللطيف مجيد	٦٤٦-٦٧٠

سوانحُ المطارحات ولوائح المذاكرات بأمثال الانام

للإمام

احمد بن حسام الدين حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي المتوفى (١٠٩٧م).

تخصص (عقيدة)

دراسة وتحقيق

أ.د. عبد الكريم هجيج طعة وأ.م.د. صفاء عبد السلام مهدي

سوانحُ المطارحات ولوائح المذاكرات بأمثال الانام للإمام احمد بن حسام الدين حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي المتوفى (١٠٩٧م).

تخصص (عقيدة) دراسة وتحقيق

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اما بعد: فهذا مخطوط منعوت بـ (سوانح المطارحات ولوائح المذاكرات بأمائل الانام) للشيخ احمد بن حسام الدين بن الشيخ سنان الدين البيضاوي الحنفي، المتوفى: (١٠٩٧هـ). واصل المخطوط نسخة حصلنا عليها من تركيا ـ اسلام بول ـ من مكتبة السليمانية ..... نسخها محمد بن عبد اللطيف الحنبلي[1] بخط متوسط الوضوح، وعبارات عالية الفهوم، واحالات عديدة العلوم، وموضوعات وسوانح متنوعة الفنون، وهو ما يميز هذا المخطوط اذ عزَّ في كتابه مع قلة لوحاته على علوم متنوعة تصب في العقيدة وعلم الكلام والتفسير والمنطق واللغة والفقه واصول الفقه وغيرها، مما يدل على سعة ثقافة المؤلف وعلمه الغزير، وعقله المستنير وقد وفقنا الله تعالى الى تحقيقه، وإزالة غبار الزمن عنه، واخراج بعض من تراثنا المخطوط والمركون في طي الخزانات ودور المخطوطات ليأخذ مكانته في المكتبة الاسلامية والمطبوعات ليكون بين يدي الدارسين والباحثين بغية الانتفاع به، وتكمن اهمية المخطوط في مقارناته للمسائل التي تناولها ثم يرجح بدون ترجيح للمخالف، ويستدل على ترجيحه بأدلة معينة ويبرر ذلك. وقد بذلنا ما بوسعنا لإخراج المخطوط بأحسن حلة سائلا المولى جل وعلا ان يتقبل منا صالح الاعمال وينفع بعملنا هذا اهل الايمان ويغفر لنا السهو والتقصير والنسيان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

المحققان

[1] ورد ذكر اسمه في خاتمة المخطوط لوحة(١٨) وفي القسم المحقق صحيفة (٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمين على خاتم النبيين سيدنا محمد واله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فهذا مخطوط منعوت بـ (سوانح المطارحات ولوائح المذاكرات بأماثل الانام) للشيخ احمد بن حسام الدين بن الشيخ سنان الدين البيضاوي الحنفي، المتوفى: (١٠٩٧هـ).

واصل المخطوط نسخة حصلنا عليها من تركيا ـ اسلام بول ـ من مكتبة السليمانية .....

نسخها محمد بن عبد اللطيف الحنبلي[١] بخط متوسط الوضوح، وعبارات عالية الفهوم، واحالات عديدة العلوم، وموضوعات وسوانح متنوعة الفنون، وهو ما يميز هذا المخطوط اذ عزَّ في كتابه مع قلة لوحاته على علوم متنوعة تصب في العقيدة وعلم الكلام والتفسير والمنطق واللغة والفقه واصول الفقه وغيرها، مما يدل على سعة ثقافة المؤلف وعلمه الغزير، وعقله المستنير وقد وفقنا الله تعالى الى تحقيقه، وإزالة غبار الزمن عنه، واخراج بعض من تراثنا المخطوط والمركون في طي الخزانات ودور المخطوطات ليأخذ مكانته في المكتبة الاسلامية والمطبوعات ليكون بين يدي الدارسين والباحثين بغية الانتفاع به، وتكمن اهمية المخطوط في مقارناته للمسائل التي تناولها ثم يرجح بدون ترجيح للمخالف، ويستدل على ترجيحه بأدلة معينة ويبرر ذلك.

وقد اقتضت المنهجية تقسيم العمل على قسمين.

الاول: القسم الدراسي.

الثاني النص المحقق.

فأما القسم الدراسي فانه اشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: السير الذاتية والعلمية.

وتضمن مطلبين:

المطلب الاول: السير الذاتية.

اولاً: اسمه، نسبه، ولادته.

ثانياً: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: السيرة العلمية.

اولاً: مذهبه الفقهي والعقدي.

ثانياً: شيوخه

ثالثاً: مؤلفاته.

رابعاً: وفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوط والمنهج في التحقيق.

ويتضمن:

المطلب الاول: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثاني: المنهج في التحقيق.

المطلب الثالث: الرموز والمصطلحات الواردة.

المطلب الرابع: اسم المخطوط ومفهومه.

القسم الثاني: النص المحقق.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

وقد بذلنا ما بوسعنا لإخراج المخطوط بأحسن حلة سائلا المولى جل وعلا ان يتقبل منا صالح الاعمال وينفع بعملنا هذا اهل الايمان ويغفر لنا السهو والتقصير والنسيان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

المحققان

القسم الدراسي.

المبحث الاول: السير الذاتية والعلمية.

وتضمن مطلبين:

المطلب الاول: السير الذاتية.

اولاً: اسمه، نسبه، ولادته.

ثانياً: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: السيرة العلمية.

اولاً: مذهبه الفقهي والعقدي.

ثانياً: شيوخه

ثالثاً: مؤلفاته.

رابعاً: وفاته.

القسم الدراسي

المبحث الاول: السيرة الذاتية والعلمية

المطلب الاول: السيرة الذاتية.

اولاً: اسمه ونسبه وولادته.

١. اسمه ونسبه: العالم العلامة قاضي العسكر في الدولة العثمانية، من اجلاء وفضلاء الروم، الفقيه الحجة، «احْمَد بن حسام الدَّين الْحسن بن سِنَان الدَّين البسنوي الرُّومِي الْمَعْرُوف ببياضي زَاده الْحَنَفِيّ من صُدُور قُضَاة اناطولى ولد سنة (١٠٤٤هـ)[٢].

٢. ولادته: ولد سنة ١٠٤٤هـ في استانبول[٣].

ثانياً: صفاته وثناء العلماء عليه:

أحمد بن حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي الرومي الحنفي قاضي العسكر واحد صدور الدولة العثمانية من أجلاء علماء الروم وأجمعهم لفنون العلم وكان صدراً عالماً وقوراً جسيماً عليه رونق

العلم ومهابة الفضل واشتهر بالفقه وفصل الأحكام وشاعت فضائله وذاعت في البلدان وانتشرت محاسنه عند الكرام.

قال المحبي في خلاصة الاثر: وقد رأيته بالروم واستفدت منه.

وقال ايضا: قدم دمشق واجتمعت به فيها فرأيته جبلاً من جبال العلم راسخ القدر.

وفي سنة (١٠٧٧هـ) ولي القضاء على حلب الشهباء، ثم قضاء بورسة، ثم قضاء مكة سنة (١٠٨٣هـ)[٤].

وهذه شهادة جليلة لها قيمتها من مثل المحبي العالم والمؤرخ الثقة.

المطلب الثاني: السيرة العلمية.

اولاً: مذهبه الفقهي والعقدي..

حسب المصادر التي حصلنا عليها تبين ان البياض على مذهب ابي حنيفة النعمان (رحمه الله) في الفقه، وتقلد مذهب الماتريدية في تقرير مسائل العقيدة[٥].

ثانياً: شيوخه:

اخذ العلم عن

- والده القاضي حسن بن سنان الدين البياض زاده الرومي الحنفي.
- والعلامة الشمس البابلي بمكة.
- واجازه بعموم روايته الشيخ محمد بن علي الآمدي المعروف بملا جلبي[٦].

ثالثاً: مؤلفاته:

١- صنف اشارات المرام من عِبَارَات الامام ابي حنيفة النعمان فِي شرح الْفِقْه الاكبر لابي حنيفَة، حققه وخرج احاديثه ووضح حواشيه احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٧م. ويوجد تحقيق ـ ليوسف عبد الرزاق ـ ط١، ١٣٦٨هـ، الحلبي القاهرة.

٢- الاصول المنيفة للأمام ابي حنيفة، مخطوط – ٤٢ ورقة، توجد نسخة منه في المكتبة الازهرية[٧].

٣- سوانح المطارحات ولوائح الذاكرات بأماثل الانام، كتابنا المحقق.

٤- شرح كتاب الوصيات والفقه الابسط للأمام الاعظم مخطوط[٨].

رابعاً: وفاته:

توفي الشيخ المصنف رحمه الله تعالى سنة (١٠٩٧هـ)، وقيل: سنة (١٠٩٨هـ) وقيل سنة (١٠٩٩هـ)[٩]، والذي يبدو انه توفي سنة (١٠٩٧هـ) حسب بعض المصادر وهو ما اثبته على الواجهة محقق كتاب اشارات المرام للبياض[١٠].

المبحث الثاني

وصف المخطوط والمنهج في التحقيق:

المطلب الاول: وصف النسخة الخطية.

النسخة التي قمنا بتحقيقها هي نسخة فريدة، وقد قمنا بالبحث عن نسخ اخرى، لكن بدون جدوى، ويمكننا وصف هذه النسخة كما يأتي:

١. اسم المخطوط: سوانح المطارحات ولوائح المذاكرات بأماثل الانام.
٢. اسم المؤلف: كمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البيضاوي زادة الرومي الحنفي.
٣. اسم الناسخ: محمد بن عبد اللطيف الحنبلي، اكمل نسخها سنة (١١٢٣هـ) كما مثبت في نهاية المخطوط.
٤. التصنيف: عقائد.
٥. مكان وجودها: في تركيا ـ اسلام بول – مكتبة السليمانية.
٦. عدد اللوحات: ١٨ لوحة.
٧. القياس: غير موجود.
٨. عدد الاسطر: (٢٩) في كل لوحة تقريباً.
٩. عدد الكلمات: (٩ ـــ ١٠) كلمة في كل سطر تقريباً.
١٠. رقم المخطوط: غير موجود.

١١. ويجدر الاشارة الى ان هذه النسخة خلت الى حد ما من التصحيف والتحريف، ولا يوجد فيها سقط، وواضحة الكتابة الى حد ما، مما جعلنا نعتمدها كنسخة فريدة، ثم بعد الانتهاء من التحقيق تأكدنا من سلامتها علمياً ومنهجياً فجعلنا نطمئن لعملنا، عسى الله ان يتقبل منا انه سميع مجيب.

المطلب الثاني: المنهج في التحقيق.

ما دام ان النسخة فريدة فهذا يعني عدم وجود مقابلة، علما ان النسخة تكاد تخلو من التصحيف والتحريف لذا كان منهجي في التحقيق كما ياتي.

١. كتبت النسخة حسب الرسم والاملاء المتعارف عليه الان.
٢. تصحيح ما ورد من أخطاء املائية او سقط اعتماداً على قواعد اللغة العربية والرسم الاملائي الحديث.
٣. رقمت الآيات القرآنية الموجودة ذاكراً رقم الآية ورسم السورة.
٤. جعلت القوسين المزهرين ﴿ ﴾ لحصر الآيات الكريمة الواردة في النص.
٥. توضيح ما اورده المؤلف (رحمه الله) من مصطلحات في النص وافردها بمطلب في القسم الدراسي.
٦. ذكرت عبارة (سبحان الله) عند ورود لفظ الجلالة، وعبارة (ﷺ) عند ورود اسم النبي محمد (ﷺ)، وعبارة (ﷺ) عند ورود اسم احد الصحابة دون الاشارة في الهامش.
٧. وثقت كثيرا من المعلومات الواردة وأحلت الى المصادر والمظان المعنية جهد المستطاع.

المطلب الثالث: الرموز والمصطلحات الواردة

١. القاضي: ويعني به: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، ابو بكر الباقلاني، من كبار علماء الكلام، كما موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، على مذهب الاشاعرة في علم الكلام، له مؤلفات عديدة كالأنصاف، التمهيد، اعجاز القران، توفي سنة: (٤٠٣هـ).
٢. الفاضلان: يقصد بهما الشمس ابن الكمال، ابو السعود.

أ. ابن كَمَال باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: ولد سنة: (٨٧٣هـ) بمدينة طوقات من نواحي سيواس في شمال شرق تركيا. قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، مجموعة رسائل تشتمل على ٣٦ رسالة، ورسالة في الكلمات العربية نشرت في المجلد السابع من مجلة المقتبس، ورسالة في الجبر والقدر، إيضاح الإصلاح في فقه الحنفية، توفي سنة: (٩٤٠ هـ)[١١].

ب. أبو السعود أفندي: الإمام الكبير عالم الروم برع في جميع الفنون وفاق الأقران ولد سنة: (٩٠٠هـ) وأخذ عن أكابر علمائها ودرس بمدارسها وصار قاضيا بمدينة بروسا ثم صار قاضيا للعسكر ثم صار مفتيا بقسطنطينية، وله تصانيف منها التفسير المشهور عند الناس بابي السعود في مجلدين ضخمين سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) وهو من أجل التفاسير وأحسنها وأكثرها تحقيقا وتدقيقا، وأهداه للسلطان سليمان خان فأنعم عليه بنعم عظيمة وزاد في معلومه اليومي زيادة واسعة وكان قد تناهت عظمته في الممالك الرومية وصار المرجع في جميع ما يتعلق بالعلم، توفي سنة (٩٨٢هـ)[١٢].

٣. عضد الدين: يعني به: عضد الدين الإيجي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي ولد بإيج من نواحي شيراز بعد السبع مائة، وأخذ عن مشايخ عصره ولازم زين الدين تلميذ البيضاوي، وكان إماما في المعقول، قائما بالأصول والمعاني والبيان والعربية، مشاركا في سائر الفنون، وله شرح مختصر المنتهى وقد انتفع الناس به من بعده وسار في الأقطار، وله المواقف في الكلام ومقدماته وهو كتاب يقصر عنه والوصف لا يستغنى عنه، وله السؤال المشهور الذي حرره إلى المحقق الجاربردي في كلام صاحب الكشاف على قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[١٣]، توفي مسجونا سنة ٧٥٦هـ)[١٤].

٤. صدر الافاضل: يريد به. الامام ومتابعوه: وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، ﷺ؛ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وكان معتزلياً، ثم أعرض عن طريق الاعتزال وتاب منه، ووافق أئمة السنة، توفي سنة (٣٢٤هـ) وله خمس وخمسون تصنيفا منها مقالات الإسلاميين، الابان عن اصول الديانة، مقالات الاسلاميين[١٥].

المطلب الرابع: اسم المخطوط ومفهومه:

بعد مراجعة المصادر التي ذكرت عنوان المخطوط وعند تحقيقي للمخطوط تبين ما يأتي:

١. ان اسم المخطوط حسب المصادر: سوانح المطارحات ولوائح المذاكرات في العلوم.

وهذا ما اورده في كتاب معجم المؤلفين، وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل البغدادي، وديوان الاسلام لمحمد الغزالي[١٦].

٢. اسم المخطوط بحسب المخطوط الذي بين ايدينا. سوانح المطارحات ولوائح الذاكرات بأماثل الانام.

ولعل هناك تصحيف في لفظ (الذاكرات) والصواب (المذاكرات) حسب ما يلائم الفكرة والمضمون والمعنى اللغوي ليكون العنوان الذي اعتمدناه وبثثناه على الواجهة:

(سوانح المطارحات ولوائح المذاكرات بأماثل الانام)

واما المراد من العنوان فيمكن توضيحه كما يأتي.

سوانح مأخوذ من قولهم: سنح لي رأي في كذا، أي عرض وتيسير، وسنحت بكذا، أي عرّضتُ ولحنت[١٧]. كانه اراد ما عرض له من مسائل.

وقال بعضهم: السنيح: الدر والحلي.

وقيل السنح: اليُمن والبركة مأخوذ من السانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي او طائر او غير ذاك، وقيل: الرد والصرف، يقال: سنحه عما اراد: اي: صرفه ورده[١٨]. وجميع هذه المعاني يحتمله العنوان، فممكن ان يكون ما عرض وتيسر له من مسائل، او الدرر والحلي من المسائل، او اليمين والبركة من

المسائل، او بعض المسائل وصرفها الى معناها الصحيح ومع ذلك يمكننا اعتبار المعنى: بما عرض له من مسائل او ردّه وصرفه لبعض المسائل التي معناها ومرادها السليم.

المطارحات: يقال: «طرحت الشئ، وبالشئ، طرحا، إذ رميته. وطرحه تطريحا: اذا اكثر من طرحه.

والمطارحة: القاء القوم المسائل بعضهم على بعض[١٩].

لوائح: مفردها لائحة، ويراد بها: الواضحة او الظاهرة[٢٠].

المذاكرات: مأخوذ من ذاكر يذاكر مذاكرة، وذاكر فلان في امر اذا كالمه وخاض معه في حديثه، وجرت بينه وبين العلماء مذاكرة، او التنبه الى خطأ ما[٢١].

مما تقدم فالعنوان يحتمل ان يكون معناه.

ما عرض له من مسائل كثر الطرح عليها بين العلماء مما يحتاج الى توضيح وتنبيه وتصحيح للخطأ.

ويؤيد ذلك ما ذكره البياضي في بداية المخطوط. ونصه.

(هذه سوانحٌ تزيل الاشتباه فيما جرى بين الأشباه، ولم يسفر وجهُ المرامِ ولوائح توضح المحجة البيضاء لذوي الانتباه، فيما اصطلح فيه من انتكاس مداه من مباحث الأعلام.....)[٢٢].

نماذج من نسخ المخطوط

غلاف النسخة (الواجهة).

الصفحة الاخيرة من النسخة

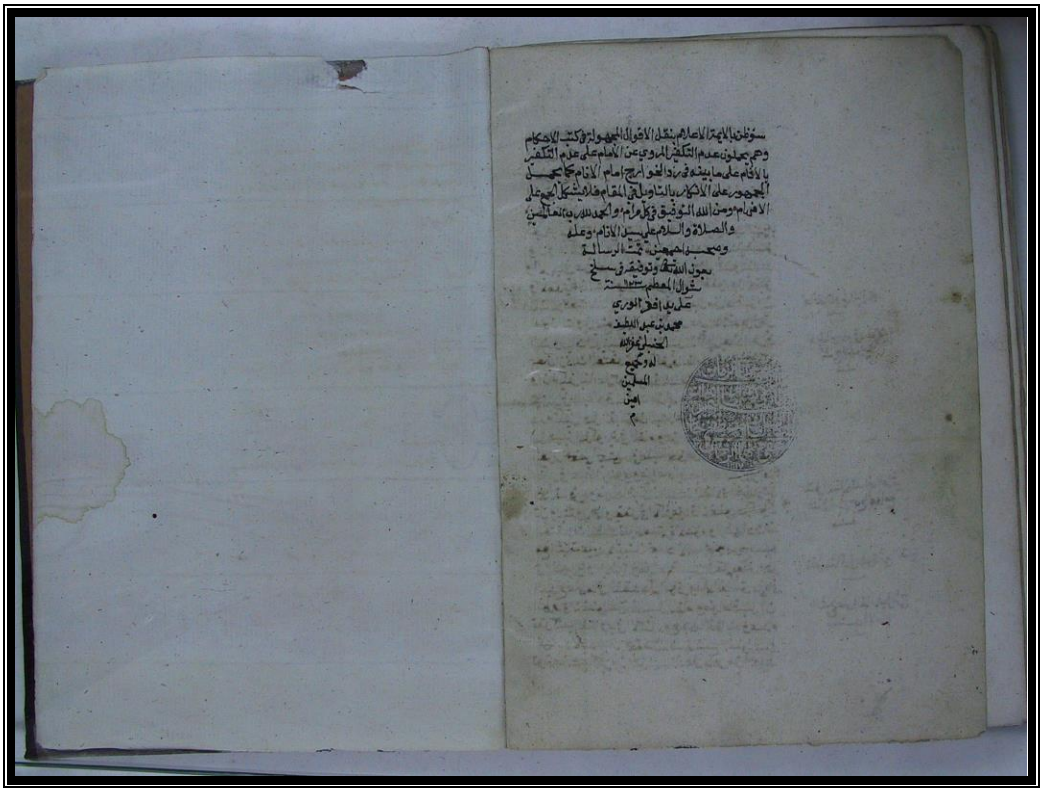

الثاني النص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسنُ ما أفتُتِحَ به الكلام، ما افتُتِيحَ به أحسنُ الكلام من حمدِ الله الملك العلام، فتّاح دقائق العلوم مناح الإفهام، وأكملُ ما استنجح به المرام ما استنجح به أكملُ الكلام من الصلاةِ والسلام على سيدنا محمد خير الأنام عليه وعلى اله وصحبه الكرام صلاة الصلوات قيامُ الساعة وساعةُ القيام.

وبعد: فيقول الفقير احمد بن حسام الدين حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي عامله الله الكريم بلطفه الفياض، وحباهم بجزيل الإنعام، هذه سوانحٌ تزيل الاشتباه فيما جرى بين الأشباه، ولم يسفر وجهُ المرامِ ولوائح توضح المحجة البيضاء لذوي الانتباه، فيما اصطلح فيه من انتكاس مداه من مباحث الأعلام أمليتها، أو أن الدعةَ والاستراحةَ من فتورِ المطالعةِ بالتماسِ بعض الكرام، وسميتها: سوانحُ المطارحاتِ ولوائحُ المذاكراتِ بأماثلِ الأنام، سائلاً من فضلِ الملكِ العلام التسديدَ في كل مقام، والتوفيقَ في كل مرام.

[١] ـ سانحة: ذكر المفسرون في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [٢٣]. أنه يجوزُ إرجاعُ ضميرِ مثله إلى ما نزلنا والى العبد في وجه كون من مثلِهِ صفة سورة، واختلفوا في الترجيح، فرجح الأكثرون ومنهم أبو القاسم الزمخشري والقاضي البيضاوي الأول واستدلوا عليه بوجوه ستة[٢٤].

الأول: أنه المطابق لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ ولسائر آيات التحدي.

الثاني: إن الكلام فيه لا في المنزل عليه فحقه أن لا ينفك عنه لنسق الترتيب والنظم.

الثالث: انه مخاطبة الجمّ الغفير بأن يأتوا بمثل ما أتى به واحد من أبناء جلدتهم ابلغ في التحدي من أن يقال لهم: ليأت بنحو ما أتى به هذا آخر مثله.

الرابع: أنه معجز في نفسه لا بالنسبة إليه لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [٢٥].

الخامس: إن ردّه إلى عبدنا يوهم إمكان صدوره ممن لم يكن على صفته.

السادس: أنه لا يلائمه[أ- ١] قوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢٦].[٢٧].

ورجح بعضهم الثاني ومنهم الإمام أبو الحسن محمد بن كيسان[٢٨] كما في التيسير للإمام ألنسفي[٢٩]، والإمام أبو الفضل محمد السجاوندي في تفسيره عين الأعيان[٣٠]، وأبو البقاء العكبري في إعراب القرآن[٣١]، وصرح به الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير في سورة يونس بعد ما ذكر مختار الأكثرين في البقرة[٣٢]، والقاضي عضد الدين الإيجي في تفسيره لهذه الآية مشيراً إلى الاستدلال عليه بوجوه ستة والجواب عن الوجوه المذكورة[٣٣].

الأول: أن فيه تفنن بطلب الإتيان بسورة من آي مثله في آية البقرة، وطلب الإتيان بسورة من أي إنسان كان أمياً[٣٤] أو لا بدلالة الإطلاق في آية يونس وهو أولى من التكرير المعنوي في أصل المدلول اللازم في إرجاع الضمير إلى ما وان كان في النزول مفيدا لتقرير أو لتفريع لأولوية التأسيس والتحرز عن التكرير فيما لم يتعين في التكرير المفيد باقتضاء المقام كما أشار إليه الإمامان فخر الدين الرازي[٣٥] في تفسير سورة الفتح في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ﴾ [٣٦]. وعلاء الدين السمرقندي[٣٧] في سورة الفلق في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[٣٨]. والمحشيان عصام الدين في أوائل تفسير الفاتحة[٣٩]، والكازروني[٤٠] في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيۡنَٰهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ﴾ [٤١]. وصرح البهاء ألسبكي في شرح التلخيص[٤٢] واليه أشار القاضي عضد الدين في تفسير هذه الآية بقوله: ذكروا إن رجع الضمير إلى ما أولى ليناسب قوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ وسائر آيات التحدي[٤٣]، ولقائل أن يقول الأولى الرد إلى عبدنا ليلزم ما ظاهره التكرار حيث أشار بما يتبادر من سوقه، وذِكرُ تلك الآية قبيله إلى لزوم التكرار الظاهري بين الآيتين في أصل المدلول لو ارجع الضمير إلى ما واندفاعه في إرجاعه إلى العبد مشيرا إلى معارضة الوجه الأول بأولوية تنفي التكرار الظاهري من حيث المعنى، وانه تطابقت الظواهر لأولوية التفنن فيما لم يتعين فيه التكرير من الإعادة للتفريع والتقرير، وعدم لزوم اعتبار[ب – ١] التطابق[٤٤] في غير ما اتحدا قصة أو محلا وحكما كما تقرر في الأصول واليه أشار بأخذ المناسبة في دليلهم، وقد أفصح

القاضي عضد الدين عن مثله في مواضع منها في تفسير سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ﴾[٤٥]. حيث قال: ظاهر يشعر بأنه تكرير لما سبق من اتخاذ الآلهة للاستعظام كفرهم[٤٦]، ولقائل أن يقول: ليس ذلك تقريراً بل تعميم بعد تخصيص باعتبار تقيد الإله أولى بكونها من الأرض وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى ﴾ [٤٧]. حيث قال: والتقييد بالضروري ليصح عطف الهدى عليه بتحقق المغايرة أولى من القول بالتكرار.

الثاني: إن فيه «تحرزاً عن تكرير الضميرِ»[٤٨] ولو حكماً إلى مرجع واحد، والتحرز عن تكريره فيما لم يقتضيه المقام كما أشار إليه القاضيان البيضاوي وعضد الدين الإيجي[٤٩] والفاضلان الشمس ابن الكمال وأبو السعود[٥٠] في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾[٥١]. حيث قالوا: واصله لا يسبق قولهم قوله فنسب السبق إليه واليهم، وجعل القول محل السبق وآلته للإشعار بتقبيح السبق المُعارض به للقائلين على الله ما لم يقله، وإنما اكتفى باللام بدلاً عن الإضافة للاختصار والاحتراز عن تكرير الضمير[٥٢]، فأشار والظاهر السوق إلى الاحتراز عن التكرير الحكمي بين ضمير يسبقونه سواء كان مستتراً كما ذهب إليه المازني[٥٣] ومن تبعه أو هو الواو كما ذهب إليه الجمهور، وبين ضمير قولهم كما صرح به الفاضل المحشي المعروف بابن تمجيد إذ لم يكرر فيه اللفظ الأول حقيقة أو بظاهر الإطلاق إلى الاحتراز عما يشمل التكرير الحكمي لشموله التكرير بين ضمير ﴿ يَسۡبِقُونَهُۥ ﴾ وضمير قولهم وبينه وبين ضمير[٥٤] وهم وإن تخالفا محلاً وإعرابا، ولذا أطلق المحشى السعدي في البيان[٥٥] بضمير الملائكة وصرح بما يشمله الفاضل المعروف بالفريق[٥٦]؛ وإنما كان الاحتراز عنه أولى فيما لم يقتض المقام تكريره سواءٌ كان الاقتضاء معنويا كالتنصيص على التخصيص في تكرير الضمير في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[٥٧]. كما صرح به البيضاوي مشيرا إلى نكتة العدول عن الأصل أو كان [أ-٢] لفظياً كمراعات الفواصل في تكرير الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾ [٥٨]. وقوله سبحانه: ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴾[٥٩]. واليه أشار سوق كلام البيضاوي[٦٠]. فتقييد أولوية عن تكرير

الضمير بما إذا لم يقتضيه المقام مستفاد من مقامي الكلام فلا يرد كثرة وروده كذلك نقضا في المرام ولا يبعدان يشير إليه أيضاً ما ذكرناه من قول العضد بإطلاق التكرار الأعم من الحكمي وسوق الكلام في الضمير[٦١]، وذُكر إرجاعه إلى ما قبله لاتفاق الأصوليين على اعتبار الشيوع في إطلاق الكلام وعد السوق في المعينات في المقام لا سيَّما إذا أفاد التعميم وَجهيَ الترجيح في المرام[٦٢]، وقد اجمع النحاة على تقدير العائد وإرجاعه إلى الموصول المستلزم لكون إرجاع الضمير إليه ثانيا تكريراً حكميا في المقام وعلى شمول التكرير للحكمي حيث جعلوا تأكيد الضمير ولو مستترا من التأكيد اللفظي المعرف تكريرا للفظ الأول كما صرح به الرضي والدماميني وغيرهما وأشار إلى معارضته الوجه الثاني بان ما يخاف من انفكاك النظم والترتيب بحث لفظي[٦٣]، وما ذكره معنوي مشيراً إلى أولوية التحرر عن التكرير معنوي وانفكاك النظم والترتيب من حيث أنهما نظم وترتيب من عوارض اللفظ في نفسهما، فإذا عارض ما هو من عوارض المعنى في نفسه فالأولى مراعاة المعنى فلا يراد أنه لما كان الكلام فيما نزل كان الحق أن لا ينفك الضمير عنه لئلا يؤدي إلى تشويش الترتيب، وهذا أمر معنوي على انه في الإرجاع إلى العبد لا ينفك الكلام عن المنزل بالكلية لان المراد بالعبد: العبد المنزل عليه هذا القران.

الثالث: فيه ابلغية الترتيب والترقي في باب التحدي فانه يكون هنا آمراً بإتيان سورة تساوي القرآن من أمي مثل العبد بدلالة السوق، وفي يونس[٦٤] آمراً بإتيان سورة مثل القران من إي إنسان كان أمي أو قارئ بدلالة الإطلاق، وفي الإرجاع إلى ما يفوت ذلك، ويكون أصل مدلول الثانية عين مدلول الأولى كما صرح به الإمام الرازي في تفسير سورة يونس[ب -٢] حيث قال: لم قال في سورة البقرة من، وقال هاهنا: فأتوا بسورة من مثله، وأجاب بان محمداً ﷺ كان رجلا أميّاً لم يُتلمذ لأحد ولم يطالع كتابا، فقيل في سورة البقرة: فأتوا بسورة من مثله[٦٥]، يعني: فليأت إنسان يساوي محمد ﷺ في عدم التلمذ وعدم مطالعة الكتب وعدم الاشتغال بالعلوم بسورة تساوي هذه السورة، وحيث ظهر العجز ظهر المعجز، فهذا لا يدل إي صريحا على أن السورة نفسها معجزة ولكنه يدل على أنه ظهور مثل هذه السورة من إنسان مثل النبي محمد ﷺ في عدم التلمذ والتعلم معجز، ثم انه تعالى

بين في هذه السورة ان تلك السورة في نفسها معجزة، فان الخلق وان تلمذوا وتعلموا وطالعوا وتفكروا فانه لا يمكنهم الإتيان بمعارضة سورة واحدة من هذه السور فلا جرم، قال تعالى في هذه الآية: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [٦٦] ولا شك أن هذا ترتيب عجيب في باب التحدي وإظهار المعجزة[٦٧]، فقد اختار الإرجاع إلى العبد فيه وصرح برجحانه بعد ما ذكر في البقرة مختار الأكثرين وإشارة إلى معارضته الوجه الثالث بأبلغية الترتيب والرّقي في باب التحدي فيه، وكفى فيه التوسيع بالنسبة إلى أمر الإتيان بعشر سور مثل القران، فلا يراد أن فيه تضييقاً بعد توسيع غير مناسب لترتيب التحدي، على أن كون أبلغية الخطاب بالإتيان للجم الغفير في الإرجاع إلى ما دون الإرجاع إلى العبد ممنوع لكون الخطاب لهم فيه أيضا بان يأتوا بسورة من رجل أمي مثل العبد لصحة نسبة الإتيان إليهم في ذلك، واليه أشار القاضي عضد الدين بأنه غير مسلم؛ لأنه إذا قدر شخص منهم أن يأتي بمثله صح أنهم أتوا بمثل القران[٦٨].

الرابع: إن فيه أظهرية الإعجاز، ففي التيسير للإمام النسفي قيل: إن هذا أبلغ في قطع الأوهام، فالنبي ﷺ مع كونه لا يكتب ولا يقرأ ولا ينظر في الكتب ولم يسمع القصص من الناس اخبر بنزول هذا الكتاب فلا شبهة انه لم يختلقه من تلقاء نفسه ولم يأت به إلا بوحي من ربه[٦٩] واليه أشار الإمام الرازي أيضا فيما ذكرناه، وقال في محل آخر من سورة يونس إن ظهور[أ- ٣] مثل هذا الكتاب العالي على مثل ذلك الإنسان الذي لم يتفق له شيئ من أسباب التعلم لا يكون إلا بالوحي فهذا برهان قاهر على إن القرآن معجز قاهر[٧٠] فأشار إلى منع الوجه الرابع لهم إي: دلالة كون القرآن معجز في نفسه لا بالنسبة إليه في الإرجاع إلى ما دون الإرجاع إلى العبد، بل فيه أيضا دلالة على كماله وإعجازه في نفسه، غايته الانفهام بمعونة المقام وسوق الكلام وصرح به العلامة التفتازاني في شرح الكشاف[٧١].

الخامس: إن فيه إرجاعاً للضمير إلى الأقرب، وقد أطبق النحاة على انه إذا تقدم مما يصلح لتفسير الضمير شيئان فالمفسر هو الأقرب لا غير، «ويجوز أن يكون الأبعد مع القرينة» كما صرح به الرضي وغيره[٧٢]، والقرائن الصارفة عنه مدفوعة، واليه أشار القاضي عضد الدين بمعارضته الوجوه

المذكورة في المقام، وأشار الإمام الرازي فيما ذكرناه بأخذ مساواة السورة فيه، والقاضي عضد الدين فيما ذكرناه بأخذ مثلية القرآن فيه إلى منع الوجه الخامس لهم، اي: إيهام إمكان صدوره ممن لم يكن على صفته في الإرجاع إلى العبد؛ لان فيه يندفع ذلك الإيهام بإشارة الكلام لإفهام مساواة السورة في البلاغة من سوق الكلام فتشمل الآية بإشارتها برهان إعجاز القران بطلب إتيان سورة لتساويه في بلاغته وبعبارتها برهان آخر عليه يطلب ذلك من مثله الذي لم يتفق له شيئ من التعلم على انه يدفعه أيضاً مقام التحدي كما صرح بمثله المحشي عصام الدين في توجيه كون من تبعيضيّة[٧٣].

السادس: إن فيه ملائمة لا تشتمل الوجوه في قوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ وهو كون دعوتهم للاستظهار بالشهادة لشموله للشهادة على أن ما أتوا به مساو للقران في بلاغته، أو انه من أميٍّ مثل العبد الآتي به، واليه أشار الإمام أبو الفضل السجاوندي[٧٤] بترجيح إرجاع الضمير إلى العبد بتقديمه، وترجيح دعوة الشهداء بتقديمه على دعوة الأعوان مشيرا إلى ملائمة له ومنع الوجه السادس لهم[ب – ٣] وهو عدم الملائمة لقوله: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ مطلقاً وقد صرح به المحشى عصام الدين حيث قال: ويرد عليه أن ملائمة هذا التوجيه لبعض توجهات ادعوا شهداءكم لا يقتضي كون التوجيه الأول أوجه لأنه يجوز أن يجعل ذلك وجهاً لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم أوجه من بعض آخر؛ لكونه ملائماً باعتباره لقوله تعالى:﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ من جميع الوجوه إلا أن يقال: لا تنافي بين الجعلين؛ لأنه كما أن عدم تلك الملائمة يجعل الوجه الأول هنا أوجه يجعل الوجه في قوله تعالى:﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ فتأمل، فأشار إلى منع الوجه السادس لهم مستندا يجوز جعل عدم الملائمة المزبورة[٧٥] وجها لكون الدعوة للاستظهار بالشهادة أوجه من كونها للاستظهار للمعارضة لكونه ملائماً باعتباره لقوله فاتوا بسورة من مثله في الوجهين، ثم أشار إلى المعارضة بالمثل بان عدم تلك الملائمة. كما يُجعل الوجه الأول أوجه، يجعل الدعوة للاستظهار للمعارضة أوجه لملائمته له، وأشار بالأمر بالتأمل إلى ورود المنع عليه؛ مستندا بأنه لما كان مدار الترجيح على الملائمة لتساوي الاحتمالان فلا يتم الاستدلال به على الارجحية، هذا ما لاح من إشارات

المقال، وقد كنا أجملنا حاصله في مجلس عال محفوف بالأمثال، فما زادوا على المكابرة والجدل واللجاج من غير حجاج ومال، فتأمل حجج الفريقين في المقال ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال[٧٦].

سانحة: ذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[٧٧] إن من متعلقة بادعوا شهدائكم، إي: الذين اتخذتموهم من دون الله أولياء، أو إلهة، وزعمتم أنها تشهد لكم يوم القيامة، أو الذين يشهدون لكم بين يدي الله على زعمكم، ثم قال: وفي أمرهم أن يُستظهروا بالجماد في معارضة القرآن غاية التبكيت و[التهكم][٧٨] بهم والكلام في مقامين[٧٩].

الأول: إن الظاهر كون التبكيت و[التهكم] بهم في أمرهم بالاستظهار[أ- ٤] بإلهتهم التي هي جمادات لا تنطق في معارضة القرآن الذي اخرس بفصاحته كل ناطق ويكون التعبير عنها بالشهداء ترشيحاً لمعنى [التهكم] كأنه قيل لهم: هو ملجأكم وملاذكم في أموركم فادعوها لهذه الواقعة التي حيرتكم فأنهم إذا لم يدعوها لعلمهم أنها جمادات لا تنطق كان غاية التبكيت، وإلزام الحجة عليهم و[التهكم] بهم كما ذكره السيد السند في حاشية الكشاف، فالمراد بالجهاد المعهود من آلهتهم بدلالة إضافة الشهداء إليهم، وتفسيرها في الوجهين بإلهتهم وان التعبير بالجماد لكون الجمادية مناط التبكيت، و[التهكم] فانه قاعدة مشهورة نص عليها البيضاوي في مواضع منها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[٨٠] حيث قال: "ولعل ترتيب الحكم بصفة الرحمانية للإشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه فلا يجانس من هو مبدأ النعم كلها ومولي أصولها وفروعها"[٨١].

الثاني: انه قيل: لم يجعل في وجه كون الشهداء بمعنى الذين يشهدون لكم بين يدي الله على زعمكم قوله تعالى: ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٨٢]. متعلقاً بادعوا؛ لأنه لا معنى للأمر بدعاء الأصنام بين يدي الله؛ لان الدعاء في الدنيا لا في الآخرة، واعترض عليه الفاضل المحشى عصام الدين بان لقوله: ادعوا بين يدي الله أصنامكم معنى حسناً وهو: إن الله تعالى بذاته ناصر لرسوله ﷺ فحضر أصنامكم لنصرتكم على الرسول كحضورهم بين يدي الله في الآخرة، والظاهر: إن مراد كون الكلام تمثيلاً، وعمدة أركانه تشبيه حضورهم في الدنيا بحضورهم في مظهر حكم الله ومجازاته في الآخرة، فان

أجزاء التمثيل باقية على حالها من كونها حقيقة أو مجازا كما صرح به المحشي نفسه في حواشي شرحه للاستعارات، وصرح به الفاضل السعدي في قوله تعالى: ﴿تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٨٣] فبين يدي الله مجاز عن مظهر حكمه ومجازاته للامتناع حمله على معناه الحقيقي الذي هو المكان فان بين اليدين حقيقة فيه كما صرح به العلامة التفتازاني والسيد السند في أول شرحهما للكشاف في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾[٨٤][ب – ٤] فان إثبات المكان والتحيز مستلزم للتجسم المنافي للوجوب المقتضي للحدوث كما تقرر في محله تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وإطلاق إثباته مذهب جمهور المشبهة المثبتة للتحيز والتجسيم، وتقييده بنفي الكيفية مذهب الهيصمية[٨٥] منهم كما في شرح الطوالع وغيرها، واتفق الأئمة على تكفير الأولين وتضليل الآخرين كما في المسايرة[٨٦] وغيرها، وفي شرح المواقف في المقصد الأول: من الموقف الأول ان المخطئ من أرباب علم الكلام وان كف كالمجسمة المصرحين بكونه تعالى جسماً دون القائلين منهم باتصافه تعالى بصفات الأجسام المتسترين بالبلكفة[٨٧] فإثباته مخالف لمذهب أهل السنة فإنهم لا يقولون بحمل المتشابهات على معانيها الحقيقية مع نفي الكيفية بل يؤولون المتشابهات فقد صرح في المقاصد[٨٨] والتبصرة[٨٩] وغيرهما بامتناع حمل المتشابهات على معانيها الحقيقية، فبعضهم يؤول تفصيلاً في مواردها، كما يروى عن ابن عباس وعليه الخلف، وأكثرهم يؤول إجمالا بنفي الكيفية وبيان التنزيه عما يدل عليه ظواهرها من المعاني الحقيقية لقيام البراهين اليقينية على استحالتها في شأنه تعالى، ويفوضون تفصيل التأويل إلى الله تعالى وعليه اثر السلف كما نص عليه في أبكار الأفكار[٩٠]، وفي المواقف في المرصد الثاني في التنزيه[٩١]، وفي التفسير الكبير في تفسير آل عمران والأعراف[٩٢]، قال في المواقف في جواب استدلال المشبه بالظواهر الموهمة بالتحيز من الآيات والأحاديث: "إنها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات"[٩٣]، ومهما تعارض دليلا اوجب العمل بهما ما أمكن فيؤول الظواهر إما اجملاً ويفوض تفصيله إلى الله تعالى كما هو رأي من يقف على إلا الله وعليه أكثر السلف كما روي عن احمد: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة[٩٤]، وأما تفصيلا كما هو رأي طائفة[٩٥]، ولا يستراب[٩٦] في انه إذا نفى الحمل على الحقيقة وهو ما

وضع اللفظ له تعين الحمل على غير ما وضع له على وجه يصح وهو المجاز الأعم من الكناية عند المتكلمين والأصوليين إذ لا واسطة بين الحقيقة والمجاز عندهم، وكناية أئمة العربية[أ-٥] مجاز عندهم كما صرح به في فصول البدائع وغيره[٩٧]، ونبه عليه العلامة عضد الدين في آخر المقصد الثامن في الصفات من المواقف[٩٨] وقرره السيد السند حيث قال: تنبيه الوجه، وضع في اللغة للجارحة المخصوصة حقيقة ولا يجوز إرادتها في حقه تعالى ولم يوضع لصفة أخرى مجهولة لنا بل لا يجوز وضعه لما لا يتعلقه المخاط إذ المقصود من الأوضاع: تفهيم المعاني، فتعين المجاز والتجويز به عما يعقل ويثبت بالدليل متعين إلا إن من فوض تفصيل التأويل إلى الله تعالى وهو قول أكثر السلف وأكثر أصحابنا، يقول في المجازات كثرة ولا قاطع في التعيين فيفوض تعيين ذلك إلى الله تعالى كما حققه الإمامان الفخر الرازي والنظام النيسابوري في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٩٩]حيث قال الإمام الرازي «قد علمنا في الحملة ان استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره فعند هذا يتعين التأويل فظهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على معناه الراجح محال عقلا، ثم إذا أقامت هذه الدلالة وعرف المكلف انه ليس مراد الله من هذا اللفظ ما اشعر به ظاهره فعند هذا يحتاج إلى أن يُعرف، إذ ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا لان السبيل إلى ذلك إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز وترجيح تأويل على تأويل، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللفظية والدلائل اللفظية ظنية فبعد إقامة الدلائل العقلية على أن حمل اللفظ على الظاهر محال لا يجوز الخوض في تعيين التأويل، ثم قال: هذا منتهى ما حصلناه في هذا الباب»[١٠٠]، وقال الإمام النيسابوري: المختار: التفويض؛ لان اللفظ إذا كان له معنى راجح، ثم دل دليل أقوى منه على إن ذلك الظاهر غير مراد الله بعض مجازات تلك الحقيقة، وفي المجازات كثرة، وترجيح البعض لا يكون إلا بالتراجيح اللغوية الظنية وذلك لا يصح الاستدلال به في المسائل القطعية فيفوض[ب -٥] تعيين ذلك المراد إلى علمه تعالى فظهر مما ذكر أمور[١٠١]:

الأول: إن التأويل هنا صرف اللفظ عن ظاهره، وهو معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، أما إجماعا كما عليه أكثر السلف وهو أسلم واختاره أكثر أصحابنا، أو تفصيلا ببيان المجازات في موارد المتشابهات كما عليه أكثر الخلف وهو احكم واختاره أكثر المتكلمين.

والثاني: إن المؤول منها يكون مجازا بخلاف المؤول في الاصطلاح الأصولي؛ فأنه ما زال خفاؤه بدليل فيه شبه كخبر الواحد[١٠٢] والقياس كان في ميزان الأصول واختاره صاحب الكشاف[١٠٣]، وقال في التيسير شرح التحرير: إن المؤول ما بين باطني مما فيه خفاء ولا ينكر احد إطلاقه على المصروف عن ظاهره، فالمؤول له معنيان انتهى[١٠٤].

الثالث: إن من أطلق التفويض فقد اكتفى بانفهام التأويل الإجمالي من نفي الكيفية، وانفهام الحمل على المجاز من نفي الحمل على الحقيقة، كما نبه عليه القاضي عضد الدين[١٠٥] والإمام الرازي[١٠٦]، والنظام النيسابوري[١٠٧]، فجميع أهل السنة سلفهم وخلفهم صرفوا المتشابهات من معانيها الحقيقية إلى المجازات إما إجمالا بنفي الكيفيات وتفويض تعيين المعنى المجازي المراد إلى الله تعالى مطلقاً، أو بتعيين نوع المجاز وهو الصفة، وتفويض تعيين تلك الصفة إلى الله تعالى، وهو اسلم وهو مختار الإمام أبي حنيفة صرح به في الفقه الأكبر[١٠٨] والأشعري[١٠٩] وأكثر السلف صرحوا به في نحو الوجه واليد والعين والاستواء كما في المواقف وغيره[١١٠]، وإما تفصيلاً بتعيين المراد بحسب الظاهر من المجازات وهو مختار الخلف وهو احكم، وفي كشف الكشاف[١١١] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[١١٢] إن الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والنزول إلى السماء الدنيا والضحك والتعجب وأمثالها عند السلف ومنهم أبو الحسن الأشعري صفات ثابتة وراء عقلية ما كُلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التشبيه والتجسيم لئلا يضاد النقل العقل[١١٣]، وعند جملة الخلف لا يزيد على الصفات الثمانية[١١٤]، وكل الأسماء والصفات الأخرى راجعة إليها، قال في الفقه الأكبر: المشهور لا يوصف الله بصفات[٦-أ] المخلوقين، ولا يقال أن يده قدرته أو نعمته؛ لان فيه إبطال الصفة ولكن يده صفة بلا كيف[١١٥]، فأشار إلى وجوب التأويل الإجمالي في الظواهر بقوله: لا يوصف الله بصفات المخلوقين، وقوله: ولكن يده صفته لاستلزامه التأويل[١١٦]،

والى منع التأويل التفصيلي فيها بالإرجاع إلى القدرة والنعمة ونحوها، بقوله: ولا يقال يده قدرته أو نعمته لان فيه إبطال الصفة لعدم المرادفة لتلك الصفة والى تفويض التعيين بعد الحمل على المعنى المجازي على الإجمال في التأويل، بقوله: ولكن يده صفته بلا كيف، فان الصفة ليست معنى حقيقياً لليد قطعاً، وانَّ نفي الكيفية بلا تعيين تفويض لتعيين المعنى المجازي[١١٧]، أي: تعيين إلى الله تعالى، فلله در الإمام في بيان اختيار الطريق الأسلم في المرام بتفويض تعيين خصوص الصفة وبيان نوع المجاز بالجمل على الصفة بأتم بيان في المقام الرابع انه لا مجال لحمل الحضور بين يدي الله في الآخرة على الحقيقة ينفي[١١٨] الكيفية وقياسه على السمع والبصر بلا آلة لظهور كونه من مذهب الهيصمية[١١٩] من المشبهة كما نص عليه في كتب الكلام[١٢٠] وكون القياس عليها ممنوعا في المقام فان النصوص المثبتة لصفتي السمع والبصر ليست من المتشابهات عندنا، وما ذكره المعتزلة[١٢١] من أن السمع والبصر وسائر الإحساسات تأثير للحواس عن المحسوسات أو حالة إدراكية يبعثه وليست الحواس الأقوى جسمانيات، فالجواب «إنا لا نسلم كون السمع والبصر عبارة عما زعمتم أو مشروطا به في الشاهد فضلاً عن الغائب؛ غاية الأمر أنها في الشاهد يقارنان ما ذكرتم، ولا حجة على الاشتراط» كما في شرح المقاصد[١٢٢]. ولا يحمل الحضور بين يدي على الحقيقة، لا كالحضور بين يدي الأجسام لظهور كونه تفضيل مذهب الهيصمية الضالة ففي شرح العقيدة العضدية[١٢٣] ومنهم من تستر بالبلكفة فقال: هو جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأحياز ونسبته إلى حيزه ليس كنسبة الأجسام إلى احيازها تعالى عن ذلك علوا كبيراً[٦- ب].

سانحة: قال العلامة البيضاوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [١٢٤]، إن «المزين على الحقيقة هو الله تعالى إذ ما من شيئ إلا وهو فاعله»[١٢٥] ومراده الرد على جمهور المعتزلة[١٢٦] في قولهم: إن المزين على الحقيقة هو الشيطان كما انه المضل على الحقيقة ولا يجز إسناده على الحقيقة إلى الله تعالى لقبحه فنسبته في قراءة البناء للفاعل على المجاز بعلاقة التمكين والإمهال وعلى الحياء منهم حيث فرق فقال: المزين على الحقيقة في المباح هو الله، وفي المحظورات هو الشيطان، وحاصل الرد بيان كون النسبة على الحقيقة إليه تعالى بمعنى الخلق

والإيجاد ولا قبح فيه، بل هو عدل ومجازات على سوء الاختيار، وإنما القبح في اكتساب التزيين والاتصاف به كما تقرر في محله[١٢٧]، وفي التفسير الكبير في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [١٢٨] اختلف في كيفية هذا التزيين، فقال المعتزلة: المزينين غواة الإنس والجن بتحسين أمر الدنيا في قبيح أمر الآخرة، وقال أصحابنا: المزين هو الله تعالى يخلق إرادة ذلك في قلوبهم وخلق إرادة تلك الأفعال والأقوال في قلوبهم وهذا بناء على أن الخالق لأفعال العباد إلا الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [١٢٩] كون المزين هو الله تعالى أو النفس أو الشيطان فرع على مسألة الجبر والقدر وهو معلوم[١٣٠]، وفي الإنصاف: يطلق التزيين بمعنى خلق حبها في القلب وهذا مخصوص بالله تعالى إذ هو خالق كل شيئ، واليه أشار القاضي في الاستدلال بأنه ما من شيئ إلا وهو فاعله، أي: خالقه الموجد فعله والمؤثر فيه فان الفعل في الأصل التأثير من جهة مؤثر[١٣١]، وعمم لما كان الإنسان أو غيره بعلم أو غيره[١٣٢] كما نص عليه الإمام الراغب في المفردات: وقد تقرر في محله أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى فيطلق صيغة الفاعل بمعنى المؤثر في وجود الفعل ويسند إلى الله تعالى فيما ورد الأذن بإطلاقه بهذا المعنى على الحقيقة، وبمعنى الكاسب فيسند الى المتصف به أيضاً على الحقيقة كما دل تعميم الراغب وشيوع الإطلاق عليه[١٣٣] وان نقل من التبصرة عن الأشعري خلافه، وإذا أحطت خيرا بتحقيق المقال عرفت اندفاع وجوده من الإشكال عدت صعابا[٧-أ] في ظاهر الحال، منها ما قيل: انه اخطأ في المدعى؛ لان التزيين صفة تقوم بالشيطان والفاعل الحقيقي لصفة ما تقوم به الصفة، وأيد بالنقل عن العلامة التفتازاني في شرح الكشاف: إن الفعل إنما يسند حقيقة إليه تعالى بمعنى المؤثر في وجود الفعل وخالفه فيما ورد إطلاقه ولم يوهم إسناده كما يسند على الحقيقة إلى كاسبه والمتصف به، وقد نص عليه العلامة التفتازاني في المقاصد اذ قال، إن إسناد الهداية والإضلال على الحقيقة لما ثبت انه الخالق وحده فدل على انه حصر الإسناد الحقيقي على من قام به فيما يرد إطلاقه عليه تعالى كما هو مذهب جمهور أهل السنة وقد أشار إليه أيضا في شرح الكشاف بالتمثيل بالجالس والأسود والأبيض[١٣٤]، ومنها ما قيل: ليت شعري ما يقول هذا القائل في الكفر والضلال فإنهما لا يسندان

إجماعا إليه تعالى بخلاف الإضلال، فقد اشتهر في كتب الكلام إسناده على الحقيقة إليه تعالى، بمعنى خلق الضلال في العبد لوروده في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾[١٣٥]ومنها ما قيل: انه ما أصاب في الدليل لان مبناه عدم الفرق بين الفاعل النحوي الذي كلامنا فيه، والفاعل الكلامي الذي بمعزل عن هذا المقام فان الحمل على الفاعل النحوي خروج عن المرام غير متعرض للرد على المعتزلة في شيئ مما حملوا عليه الآية في المقام، ومنها ما قيل: انه لم يصب في إطلاق التزيين على الله تعالى؛ لعدم ورود الإذن به لكفاية ورود إطلاق التزيين ونسبته في قراءة البناء على الفاعل في الإذن، فان إحدى القراءتين تفسير الأخرى[١٣٦]، «وذهب الإمام الغزالي: إلى الجواز في الوصف دون الاسم فيما لا إبهام فيه، وان لم يرد الإطلاق كما في شرح المقاصد»[١٣٧]، واختاره الرازي[١٣٨] كما في شرح المواقف[١٣٩] للابهري، ومنها ما قيل: عليه انه لا يسند الفعل حقيقة[٧-ب] إلا لمن اتصف به واكتسبه؛ فلذا لا يقال: أكل الله وضرب زيداً إلا تجوزا؛ فانه إنما يجوز إسناد الفعل حقيقة إلى موجده فيما لم يمتنع ورود إطلاقه عند الجمهور، وفيما لم يوهم نقضاً عند البعض ولم يرد إطلاق الأكل والضرب عليه تعالى وفيه إبهام فلا يسند بمعنى الموجد المؤثر أيضا والله الموفق للمرام.

سانحة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١٤٠]، فاسحقهم الله سحقاً أي: «أبعدهم من رحمته والتغليب للإيجاز والمبالغة والتعليل»[١٤١] والظاهر إن المراد تغليب: أصحاب السعير الغائبين من غير المجيبين على الحاضرين من الكافرين المجيبين حيث قال: في جواب خزنة النار ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾[١٤٢] إلى قولهم: ﴿مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١٤٣]، ولو لم يغلب لقال: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[١٤٤]؛ لأنه لا يناسب أن يعرض عند الدعاء عليهم، وتوجيه الكلام إليهم ويدعي على الآخرين وفي تصوير البيضاوي بصيغة الغيبة إشارة إلى تغليب الغائبين على المخاطبين، وأما المبالغة فهي من جهة انه نزَّلهم منزلة جميع أصحاب السعير، وأما التعليل: فهو انه لما اعدل عن الضمير الذي هو الأصل علم أن علة الدعاء كونهم معترفين بأنهم صاروا من أصحاب السعير، وجميع خدمة الكتاب لم يوافى المقام بشيء

يستطاب فقيل في توجيهه: إنهم لما جعلوا أنفسهم مغايرة لأصحاب السعير غلب أصحاب السعير عليهم، وان أصحاب السعير هم الشياطين فقط على زعمهم، فالتغليب بحسب زعمهم ورد بأنه إنما يأتي لو كان الدعاء بالإبعاد لأصحاب السعير على زعمهم وإلا فهو يشملهم حقيقة فلا تغليب على هذا التقدير؛ لكونه مجازا، وقيل: المراد بالسعير مطلق النار، وبأصحابه ملازموه فلا يكون القائلون من أصحابه وقت الجواب لكونه عقيب الإلقاء كما دل عليه الآية، فكان الظاهر أن يقال لهم: ولأصحاب السعير، فغلب الثاني للإيجاز بالحذف والمبالغة يجعل عبر الملازم كالملازم والتعليل أي: ليكون علة للدعاء عليهم فان المستلزم للاسحاق كونهم ملازمين للنار لا مجرد الدخول ورد بان الصاجية[٨-أ] تصدق على الداخلين حال الجواب حقيقة والتخصيص بملازمية الحكم، وقيل: المراد تغليب الكفرة على الفسقة، وكان الظاهر أن يقال: فسحقا لهم ولسائر أصحاب السعير، فغلب الأكثر على الأقل، أي: العصاة، ورد بان الفسقة لا يطلق عليهم أصحاب السعير في عرف القرآن، وبأنه لا مجاز حينئذ فلا تغليب لكونه من المجاز، وبان فسقة المؤمنين لا يستحقون الدعاء بالاسحاق، وقيل: المراد بالتغليب تعميم الحكم، أي: إسناد الاسحاق إلى جميع أصحاب السعير لكونه من قبيل إسناد حكم البعض إلى الكل وجريان التغليب فيه، إذ ترتيب الدعاء بالاسحاق إنما كان على البعض المعترفين بالذنب، ورُدَ بأنه حَملَ للتغليب على معناه المهجور، وان التعميم يوجد بدون كل من الأمور الثلاثة إلا أن يراد التعميم بطريق مخصوص، وقيل في توجيهه: إن السعير مختص بالشياطين، وكان الظاهر أن يقال: فسحقا لهم ولأصحاب السعير، فغلب الثاني للإيجاز والمبالغة في إبعاد الأولين، فانه ضمهم في الحكم إليهم دال على أن إبعادهم لم يقصر عن إبعاد أولئك، والتعليل لإشعاره بان الحكم لأجل كونهم من أصحاب السعير لإشعار ترتيب الحكم على الوصف بعليته، ورُدَ بمنع اختصاص السعير بالشياطين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [١٤٥]، وقوله: ﴿ فَإِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ [١٤٦]. وقيل: لعل الصواب التغيير كما في بعض النسخ فان الأصل ذِكرُ الفعل والإتيان بالضمير، لكن غيرَ الأسلوب فحذف الفعل للإيجاز وهو ظاهر، وللمبالغة ذكر السحق أولى[١٤٧] بهما بغير بيان من يستحقه ولمن هو، ثم جيء بأصحاب السعير بيان

للمعنى بالدعاء ولو ذكر الفعل لفات هذا المعنى وعدل عن ذكر الضمير للتعليل، فان علة اللعن كونهم بذنوبهم، ورُدَ بأنه لا وجه للحمل عليه بعد ظهور وجه التغليب الواقع في عامة النسخ بتغليب أصحاب السعير الغائبين من غير المجيبين على الحاضرين المجيبين فليتأمل في المقام[٨ . ب] فانه متصادم الإفهام.

سانحة: ذكر الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في حديث (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له)[١٤٨]، إن قوله وحده حال يجوز أن يكون مثقلة ومؤكدة وهي أولى، والظاهر: إن مراده كون وحده حالا بتأويله بالنكرة، إي: موحدا كما جوزه المبرد وابن طلحة[١٤٩] في مثله أو متوحدا كما قاله الخليل وسيبويه[١٥٠] أو يتوحد توحدا كما جوزه هشام[١٥١]، قال في شرح المرادي للألفية في ضربت زيدا وحده مذهب سيبويه انه حال من الفاعل، أي: ضربته في حال إيجادي له بالضرب وأجاز المبرد[١٥٢] أن يكون حالا من المفعول ورجحه ابن طلحة وأجاز هشام[١٥٣] في قولهم زيد وحده أن ينتصب على الظرف كما قال يونس: وان يكن مصدرا لفعل مقدر، وقال في شرح جمع الجوامع[١٥٤]: في وحدة من ذهب، قال الخليل وسيبويه[١٥٥]: وهو اسم موضوع موضع المصدر الموضوع موضع الحال كأنه قال: إيجاد أو إيجادا في موضع موحد أي: في المتعدي ومتوحد في اللازم، وقال قوم: انه مصدر على حذف حرف الزيادة من إيجاد واقع موقع الحال، وقال آخرون انه مصدر لم يلفظ له بفعل كالإخوة، وقيل: سمع وحد يوحد، وقال يونس وهشام: «انه منصوب انتصاب الظرف، وقيل: منصوب بفعل مضمر فيحتمل التأويل بموحد»[١٥٦]. كما ذهب إليه المبرد في المثال المزبور، ويكون المعنى: اشهد أن لا اله إلا الله موصوفا بالوحدة الذاتية لا شريك له[١٥٧]، والتأويل بمتوحد كما ذهب إليه الخليل وسيبويه[١٥٨]، أو بتوحيد توحد كما ذهب إليه هشام، ويكون المعنى: اشهد أن لا اله إلا الله متوحدا متنزها في ذاته عن التعدد والتركب والمشاركة[١٥٩]، فانه مبين لوصف المشهود له دون الشاهد لدلالة السوق وعدم اتصاف الشاهد بالوحدة فيها على الأول وصفاً إضافيا يتعقل بتوحيد العبادة؛ فان الموحدية بمعنى وصف العبادة إياه بالوحدة الذاتية ولا تستمر تلك[١٦٠] الإضافة أن لا وابدأ وعلى الأخيرين وصفاً سلبياً مستمراً[٩-أ] لنسبة السلب إلى ما

يستحيل اتصافه به، فان التوحيد بمعنى: التنزه في ذاته عن الغاء[١٦١] التعدد والتركب والمشاركة في الحقيقة وخواصها قال في شرح المواقف: الإضافات، أي: «النسب يجوز تجددها في ذاته تعالى اتفاقاً، وأما السلوب فما نسب إلى ما يستحيل اتصافه الباري به امتنع تجدده وإلا جاز فانه تعالى موجود مع كل حادث»[١٦٢] ويزل عند هذه المعية إذا عدم الحادث فقد تحدد له صفة سلب بعد إن لم يكن ثم قال: الصفات حقيقة محضة كالوجود والحياة وحقيقة ذات إضافة كالعلم والقدرة، وإضافة محضة كالمعية والقبلية، وفي عداها الصفات السلبية ولا يجوز التغير في الأول مطلقاً، ويجوز في الثالث مطلقاً، وأما الثاني: فانه لا يجوز التغير فيه نفسه ويجوز في تعلقه[١٦٣]، ولما كان الحمل على المستمر في المقام، ومستفادا من التأكيد في الكلام صرح بأولوية المؤكدة المنطبقة عليه من المنتقلة المنطبقة على الأول وقد كشف عنه الشارح في شرحه للتلخيص حيث قال: أصل الحال المؤكدة إن يكون وصفاً ثابتاً نحو هو الحق، بينما واصل المتنقلة على عكسه، نحو: جاء زيد راكباً، فلا يقال: جاء زيد طويلاً أو قصيرا أو نحوه من الصفات الثابتة إلا بتأويل القول أو بتأويل (مطولاً) أو (مقصراً) بإرادة الحدوث فلا يتجه عليه ما قيل إن شرط المنتقلة أن تنتقل الذات من وصف إلى وصف ولا يمكن اعتباره فيما نحن فيه، إذ لا انتقال للذات من وصف غير الوحدة إلى الوحدة، والجملة أفادت الوحدة فالحال مؤكدة لا غير، وجميع الناظرين في الكتاب يلحق في المقام بشيء يستطاب سيّما من أجاب بان ما أفادت الجملة وحدة الذات على الأجمال، إي: في حال صرافته أو اتصافه بصفة الوحدة لان الله علم للذات مطلقاً، والوحدة صفة ثبوتية ولما جيء بالحال انتقل الذات من وصف الصرفة إلى وصف الوحدة الذاتية كأنه قيل: أوحد ذاتاً صرف لحال انتقاله من الصرافة إلى الاتصاف بصفة الوحدة، ولما كان الوحدة سلبية عند الأكثرين وتصحيح المنتقلة مبنياً على التدقيق[٩- ب] الفلسفي إشارة إلى كون الحمل على المؤكدة أولى، فان الوحدة إذا كانت صفة ثبوتية فلا انفكاك فيها؛ لان الانتقال عليه تعالى محال، وان الوحدة هنا بمعنى: الانفراد عن الغير ونفي الشريك، ولذا كان ما بعده تأكيداً له: فهي صفة سلبية، وان التصوير بما ذكره غير مستفاد من الكلام أصلا، فتصحيحها بما ذكر مبني على السفسطة[١٦٤] لا الفلسفة، ومن أجاب بان الذات تلاحظ

من حيث الاتصاف بالوحدة تارة ومن حيث الصرافة أخرى وان لم يكن الاتصاف منفكاً في نفس الأمر، فتلاحظ في العلم من حيث الصرافة وفي الحال من حيث الاتصاف ولما كان ملاحظة الاتصاف ابتداءً أتم أشار إلى كون المؤكدة أولى فانه ليس معنى كون الحال منتقلة لعد الانتقال في المدلول فهو خروج عن الحال ومن أجاب بأنه مبني على الاختلاف في المؤكد فان الأكثرين اشترطوا فيها كونها مقررة مضمون جملة جامدة الجزأين وقالوا: ما ليس كذلك منتقلة انفك من مدلولها أولا اصطلاحا منهم لتقليل الانتشار كما أشار أليه في المطول حيث قال في مشتق الجزء ولتسم دائمة، والمحققون اشترطوا في المنتقلة الانفكاك ولم يشترطوا في المؤكدة جمود الجزأين وأشار إليه الشارح بكون المؤكدة أولى، فانه بعيد عن المقال يلوح عند الأثر الإهمال؛ لان المقام ليس مقام بيان الاصطلاح مع مخالفته، لما صرح به في شرحه للتلخيص فالبناء على اصطلاح الجمود جمود ومن أجاب بأنه إن أريد بقوله وحده منفرد غير مشفوع به غيره، فيرجع إلى معنى خاص تكون منتقلة لأنه وصف غير لازم له تعالى، بحيث لا ينفك عنه وان أريد منفرداً بمعنى: منزها في ذاته عن التعدد والمشاركة في الحقيقة وخواصها يكون مؤكدة لأنه وصف لازمه تعالى لا ينفك عنه ولما كانت مناسبة لمقام التوحيد كان الحمل عليه أولى؛ فانه ليس المراد شهادة كونه منفرداً غير مشفوع به غيره في الذكر فهو خروج عن المقام، ومن أجاب: بأنه إن نظر أن مضمون الاسمية مؤول بمفرد في حيز معمول فعل، أو إلى أن المخاطب مطلق وربما[١٠-أ] كان في دهمائهم من يعتقد خلافه في منتقلة على نهج: زيد أخوك منطلقا، حيث لم يكن معناها مفهوما من الخبر عادة، فان المعتبر عندهم في الفرق بينهما الانتقال في المدلول لا في اعتقاد المخاطبين، وان كون من يعتقد خلافه فيهم لا يستلزم عدم انفهام معناه مطلقا، فالبناء عليه مع الاختلال عند تعليم المتعال.

سانحة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾[١٦٥] «ولا يليق به اتخاذ الولد ولا ينطلب له لو طلب مثلا له مستحيل»[١٦٦] واعرض عليه العلامة ابن الكمال: بان المحال قد يستلزم المحال، فيجوز أن ينطلب على تقدير الطلب المحال فبالتعليل المذكور لا يتم التقريب، والجواب: انه يستلزم استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه فان اللزوم بين الشيئين

عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الطلب فضلا عن ضرورته للدلالة الساطعة والبراهين القاطعة على استحالة الولد والصاحبة فالتقريب تام والاستدلال في غاية الاستحكام[١٦٧]، وأجاب عند المحشى السعدي بأنه لعل ظن أن قوله لو طلب على صيغة المعلوم، إذ المحال هو طلب نفسه تعالى، وأما طلب غيره فليس بمحال، إلا يرى أن الكفرة المثبتين له ولدا، ولو سلمنا انه على بناء الفاعل فهذا الإيراد منع لا يضر لان فيه تسليم المطلوب وهو استحالة الولد واستحالة طلبه أيضا[١٦٨]، وفيه بحث من وجوه.

أما أولا: فلان لو لتعليق حصول مضمون الجزء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي فلا يستعمل في المتحقق والطلب من غيره تعالى متحقق كما ذكره، فهو على صيغة المعلوم لا غير.

وأما ثانياً: فلأن قوله مثلا ينادي على خلافه.

وأما ثالثاً: فلأن صورة المطاوعة طلبت الشيء فانطلب لي وطلبه فانطلب له، فلو كان على صيغة المجهول لقال: لا ينطلب لأحد لو طلب.

وأما رابعاً: فلان المطلوب[١٠- ب] بيان استحالة اتخاذ الولد على جميع التقادير، إذ قوله: لا يطلب له لو طلب لتأكيد الحكم على طريقة. لو لم يخف الله لم يعصه، فكأنه قيل: إن عدم اتخاذ الولد لازم على تقدير طلبه فكيف على تقدير عدمه، فعد اتخاذ الولد على جميع التقادير وعلى تقدير جواز استلزام الطلب المحال للانطلاب المذكور لا يكون الأمر كذلك، فليس في الإيراد المذكور تسليم المطلوب.

وأما خامساً: فلعدم انطباق ما صوره على ظاهر الآية كما لا يخفى[١٦٩].

سانحة: قال البيضاوي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾[١٧٠] إن «ايلاء حرف النفي الشمس للدلالة على إنها مسخرة لا يتيسر لها إلا ما أريد بها»[١٧١]، واعترض عليه بخفاء وجه الدلالة، وانه لو دل النفي لحصل بان يقال: لا ينبغي للشمس أن تدرك القمر، والظاهر أن المراد استلزام المسخرية المذكورة في ايلاء حرف النفي الشمس لقرينة المقام لتقوي النفي بإيلائه بالظاهر: المعرفة كما صرح به صاحب المفتاح المفيد[١٧٢] لنفي إدراكهما

أصلا، وكونها مسخرة في ذلك بقرينة المقام سيَّما، ومزج الحرف بما ليس من شأنه النفي يدل ظاهراً على نفي ذاته كما صرح به صدر الأفاضل، حيث قال: إن موجب كون النفي لا رجل مبنياً على الفتح بالاستغراق مزج الأحرف بالاسم الذي ليس شأنه النفي فصار لنفي الذات فعم النفي فإنما كان في معرض النفي فهو مسخر غالباً لا يتيسر له إلا ما أريد به فتحصل الدلالة الإلتزامية المبنية على اللزوم في الجملة دون الدوام والكلية عند أهل العربية كما صرح به في الأطول وغيره، فيدل بقرينة المقام بلا خفاء في صورة الايلاء دون التأخير، واليه أشار القاضي بإيلاء حرف النفي وقد خفي المرام على خدمة الكتاب فلم يأتوا فيه بشيء يستطاب سيَّما من قال: لا يخفى عليك خفاء وجه الدلالة إلا أن يقال: المراد الدلالة من أول الأمر، على أن يجعل النفي لكونه ملاك الأمر ههنا عين ما ذكره في حيز الدلالة ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومن قال: ان ما ذكره حاصل لو قيل: لا ينبغي للشمس أن[١١-أ] تدرك القمر فأولى أن يقال: إن في الايلاء المذكور تأكيدا بخلاف غيره، ومن قال: وجه الدلالة غير ظاهر إلا أن يراد الدلالة المؤكدة على نفي التيسير باعتبار تكرر ذكرها بلفظها وضميرها، ومن قال يعني: إن المعني هو نفي الانبغاء لا نفي الشمس فكان الظاهر أن يؤخر حرف النفي، ويقال: والشمس لا ينبغي لها لكن قدم وأورد على الشمس للدلالة على أن الشمس مسخرة لا يتيسر لها إلا ما أريد بها من كونها جارية لحد معين ينتهي إليه دورها، ووجه الدلالة: إن دخوله عليها يشعر بكونها هالكة غير مقدرة بنفسها على شيئ. ومن قال: وجه الدلالة إن الشمس لما حلت محل الفعل الذي هو مصب النفي صارت كأنها عينه في توجه النفي إليها، ومعلوم أن الأفعال أعراض غير قائمة بذاتها محتاجة إلى فاعلها مسخرة له فيفيد أن الشمس كذلك، ومن قال: إنما حقه التأخير إذا قدم قد يفيد الحصر؛ فإذا كان الجزء فعليا وولي المسند إليه حرف النفي أفاده قطعاً، فإذا نفى صحة الإدراك التي لا تستلزم الوقوع عن الشمس وثبتت تلك الصحة للغير، اعني: صحة إدراك الشمس القمر كما عرفت كان أول دليل على إنها مسخرة، لأنه غاية ما ذكر الإيهام لا الدلالة في المقام وعدم صحة الحصر في الكلام.

سانحة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١﴾[١٧٣] «فلا يعاقبهم بغير ذنب ولا يخلي الظالم منهم بغير انتقام وهو أبلغ من قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[١٧٤] من حيث ان المنفي فيه حدوث تعلق ارادته بالظلم»[١٧٥]. واعترض عليه المحشي السعدي حيث قال: في صحة تفرعه عن قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١﴾[١٧٦] على المذهب السني نظر لاقتضائه أن لا يريد ظلم بعضهم لبعض فيلزم أن لا يقع إذ لا يجري في ملكه إلا ما يشاء وليس كذلك إلا أن يجعل الإرادة مجازاً عن الرضا وفيه ما فيه، وأما الفرق بين إرادة الظلم للعباد وإرادة الظلم منهم بان هذا يمتنع لأشعارها بالطلب، والقبيح قبيح بالاتفاق فحديث لم يثبت سنده[١٧٧]، والجواب إن أهل السنة قالوا: المنفي[١١- ب] في الآية الظلم من نفسه كما أشار إليه البيضاوي في آل عمران[١٧٨]، وصرح به في التيسير والمواقف والمقاصد[١٧٩] وهو مدلول سوق الكلام كما في شرح الكشاف للتفتازاني[١٨٠] ومستفاد دلالة الآية الأخرى: إن الله لا يظلم مثقال ذرة، إن الله لا يظلم الناس شيئاً لا مطلقاً حتى يشمل ظلم زيد على عمر، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١٨١] فيشمل مشيئتهم للظلم ولغيره من الأدلة وان المراد: نفي الظلم منه بنفي ملزومه، والمعنى: أن الله تعالى لا يريد شيئاً من الظلم منه للعباد، ولا يخفى إنَّ تخلية الظالم من غير انتقام منه مع قدرته عليه ظلم منه تعالى للمظلوم والظلم منه تعالى بأنواعه منفي بمقتضى الآية فيلزم: أن لا يخلي الظالم للعباد بغير انتقام فيصح التقريع بلا خفاء[١٨٢]، وقال العلامة عضد الدين في تفسيره: والله لا يظلم عباده فيعاقبهم بغير ذنب، ولايهمل الظالم من غير انتقام وهو ابلغ من قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[١٨٣] باعتبار ان المنفي هنا نفي حدوث تعلق إرادته بالظلم كان ابعد من الظلم[١٨٤].

احدهما: انه اذا كان بعيداً عن ارادة الظلم كان ابعد من الظلم.

الثاني: إيقاع النكرة في سياق النفي انتهى[١٨٥].فالحامل على الإطلاق وعموم النفي لظلم العباد كما حملته المعتزلة[١٨٦]، والأغراض عن التفريع؛ بأنه غير صحيح على المذهب السني هو الاعتزال عن مسك أهل السنة لا يقال إرادته تعالى ظلم العباد بعضهم لبعض، وتمكينه عليه وخلقه، إذا لم يعد ظلماً منه، فإذ لا يعد ترك الانتقام ظلماً، لانا نقول: الأولوية غير مسلمة، إذ لا يلزم من عدم كون

إرادته تعالى ظلم بعضهم لبعض، وتمكينه عليه عقب تعلق أرادته باختياره وكسبه ظلماً وقبيحاً منه تعالى عدم كونه ترك الانتقام ظلماً وقبيحاً منه تعالى؛ لان الظلم في الأول قيام بالعبد والمتصف به هو العبد لا الخالق والمُمَكن، وفي الثاني: هو نفسه تعالى لا العبد، ولا يخفى أن القبيح هو الاتصاف والقيام لا الإيجاد، والتمكين كما بين في الكتب الكلامية[١٨٧].

سانحة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [١٨٨] [١٢-أ] تقرير وتوكيد لقوله «لا يملكون فان هؤلاء الذين هم اشرف الخلائق وأقربهم من الله، إذا لم يقدروا إن يتكلموا بما يكون صوابا كالشفاعة لمن ارتضى إلا بإذنه فكيف يملكه غيرهم»[١٨٩]، قيل: إن المشار إليه بهؤلاء من أذن له الرحمن وقال صوابا من أهل السماوات والأرض؛ لان مقتضى التأكيد اتحاد النسبة فضمير لا يتكلمون لمرجع ولا يملكون سواء أكان الظرف للأول أم[١٩٠] الثاني فيشمل الأنبياء وأخبار الأمة والملائكة فإنهم أفضل ممن سواهم من الخلائق وأقربهم من الله، ويحتمل التوزيع بان يجعل الأفضلية للبشر والأقربية للملائكة، فليس فيه شائبة الخروج عن قاعدة أهل السنة، وفيه: إن الظاهر كون المشار إليه بهؤلاء هم الروح والملائكة لبيان عدم ملك أهل السماوات والأرض الخطاب منه تعالى بطريق البرهان، فانه إذا لم يتكلم الروح والملائكة إلا بإذنه فعدم تكلم غيرهم وعدم ملكه للخطاب منه بالطريق الأولى وان مقتضى التقرير والتوكيد المعنوي تكرار الذكر والنسبة في الجملة كما أشار إليه البيضاوي بقوله: فكيف يملكه غيرهم فيكفيه الانفهام في المقام[١٩١]، وان الإرجاع إلى مرجع لا يملكون مفوت لنكتة المبالغة والطريقة البرهانية التي أشار إليها بالترقي، فتوجيه كلام القاضي به تزييف له في المآل وليس المراد الأفضلية من حيث الثواب، بل القرب كما أشار إليه بذكر الاشرف وعطف القرب عليه للبيان والتفسير، فالوجه ما قيل في توجيهه إن قوله: وأقربهم. عطف تفسير، لقوله: أفضل الخلائق، والمراد الأفضلية من حيث القرب والامتثال والعصمة عما يورث الوبال فلا يكون خروجاً عن قاعدة أهل السنة من تفضيل البشر بكثرة الأعمال، وقد قيل: اختيار منه لمذهب الحليمي[١٩٢] وغيره من أهل السنة[١٢- ب] الذاهبين إلى تفضيل الملائكة على البشر فمن قال: انه مُؤسَسٌ على قاعدة

الاعتزال[١٩٣]، ومن سلكه مع تجويزه أن يكون يوم ظرف ليملكه فقد اشتبه عليه الشئون واختلط به الظنون وقد انعكس ما رأيته من المضمون.

سانحة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١٩٤] «أقم لنا أميرا ننهض معه للقتال يدبر أمره ويصدر فيه عن رأيه، وجزم نقاتل عن الجواب وقرئ بالرفع على انه حال اي: ابعث لنا مقدرين القتال ونقاتل بالباء مجزوماً ومرفوعاً على الجواب والوصف»[١٩٥]، قال الفاضل عصام الدين قوله: ابعث لنا مقدرين القتال جعل نقاتل بمعنى يقدر القتال في التجوز في صيغة: فقاتل[١٩٦]، ويتحد زمان الحال وعامله، وليس المراد إنها حال مقدر وإلا لفسره بقولنا ابعث لنا مقدرا قتالنا، ويحتمل أن يكون مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبا تشبيها بالمفعول كما في: زيد حسن الوجه، بنصب الوجه فيكون حالا مقدرة، أقول: استشكل الفرق بين ما نفى وبين ما صور، ولذا اثبت كثير من المفسرين ما نفاه وقرروا لظاهر أن المراد ظهور مقارنة زمان الحال لزمان عامله فيما صوره لا فيما نفاه، بناء على أن الظاهر كون مقدر الحال صاحبها، وان جاز تقدير غيره بحسب اقتضاء المعنى، والمقام كما يرشد إليه بيانه للحال المنتقلة بصيغة المضارع الظاهرة في الحال وبيان اتحاد زمان الحال وعامله فيه، وذلك لان المقصود بإتيان الحال: تخصيص وقوع مضمون عامله بوقت وقوع مضمون الحال ومن ثمة قيل: أن الحال يشبه الظرف معنى، والتزموا تجريد صدر المضارع عن علم الاستقبال والتزموا في الماضي لفظة قد ظاهرة أو مقدرة، ونزلوا المقاربة منزلة المقارنة كما في الميزان للفاضل المحشى[١٩٧] ولذا صوره بقوله: ابعثه لنا مقدرا قتالنا أو مقدرين على المفعول لرجوعه إلى الأول لو اظهر الفاعل لظهور كون فعل الفاعل، وتقديره: متقاربين زمانا وصرفه عن الاستقبال[١٣-أ] بخلاف قوله: ابعث لنا مقدرين القتال فان ظاهره طلب البعث في حال تقديرهم القتال لا وقوع البعث فيه والمقصود في الحال تخصيص وقوع مضمون عامله بوقت وقوع مضمونه كأمر، ويجوز تأخير التقدير المذكور منهم عن وقت وقوع بعث النبي لهم: إذ التقدير هنا: هو الفرض والتصور على أن الظاهر من صيغة الفاعل الغير المضاف هو الاستقبال كما صرحوا به في: ضارب غلامك حيث قالوا: عدة إن لم يضف وإقرار إن

أضاف فمرجعه إلى الظهور وعدمه كما يرشد إليه نفي المراد والحمل على وجه ظاهر في المقام.

سانحة: قال صاحب التوضيح: اعلم أن العلماء قد ذكروا أن الحُسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان.

الأول: كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له.

والثاني: كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان.

والثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحُسن والقبح بالمعنيين الأوليين يثبتان بالعقل اتفاقاً، أما بالمعنى الثالث، فقد اختلفوا فيه، وقال في التلويح: كل من الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان. فبالمعنى الأول: الحُلو حسن والمرّ قبيح.

وبالثاني: العلم حسن والجهل قبيح. وبالثالث: الطاعة حسنة والمعصية قبيحة. ثم قال: فعند المعتزلة[١٩٨] الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها أو لصفة من صفاتها فمنها ما هو ضروري كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار وفيه بحث من وجوه[١٩٩].

الأول: إن الحرص غير مستقيم، فإنهم ذكروا لها معاني آخر من ملائمة الغرض ومنافاته، وأما أمر الشارع بالثناء على فاعله وبالذم، وما لا حرج في فعله وما فيه حرج، وأما للقادر العالم مجاله أن يفعله وما ليس له ذلك، قال في فصول البديع: هذه المعاني إضافية كالقبلية لا ذاتيه كالسواد وليس شيئ منها محلا للنزاع[٢٠٠].

الثاني: إن الكلام في حسن الأفعال فلا يناسب ذكر المعنى الثاني[١٣- ب] منها؛ لاختصاصها بالصفات على ما صرحوا به؛ لان المراد بالكمال حصول ما ينبغي للشيء ووصوله إلى ما يليق به وبالنقصان عدم ذلك عما من شأنه، ومن الظاهر إن ذلك إنما يكون بالمعاني القائمة بالموصوف الراسخة فيه دون الأفعال، فأنها سريعة الزوال فلا تعد في العرف كمالاً أو نقصاناً إلا باعتبار ما يدل عليه من الأخلاق والملكات.

الثالث: إن الحسن والقبح عند المتقدمين من المعتزلة القابلين بكونهما لذوات الأفعال، وكذلك عند الأكثرين القائلين بكونهما الصفات ذاتية، ذاتي حقيقي تابع للوجود يتصف به عند وجوده وجوباً كالتحيز للجوهر، ومثله لا يتخلف ولا يختلف بالاعتبار على ما صرحوا به فلا حسن للكذب عندهم

وان جلب نفعاً، ولا القبح للصدق وان جلب ضراً، فلا يوافق تمثيله للنظري احد المذهبين ويشكل الأمر في نسخ بعض الأحكام ولذا مثل للنظري في الأمرين في المواقف وشرح الأصول بحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع[٢٠١]، وأما الجبائية[٢٠٢] القائلون بثبوتها للصفات الاعتبارية، فليس الحسن عندهم إلا باعتبار جلب المنفعة، وليس القبح إلا باعتبار جلب المضرة وهو شيئ ظاهر لا يحتاج إلى النظر، وليس للصدق والكذب حسن وقبح في نفسها عندهم حتى يكون نظرياً بمعارضة حسن جلب المنفعة قبح الكذب في نفسه، ومعارضته قبح جلب المضرة حسن الصدق في نفسه، واحتاج كل منهما إلى النظر والترجيح، ويمكن الجواب عن الأول: بان المراد بذكر المعاني تلخيص محل النزاع وهو يحصل بذكر بعضها لا الحصر فيما ذكر، أو يقال: إن التعدد ناشئ من الاختلاف في التفسير فإنهم اتفقوا على إنهما يطلقان بمعنى الملائمة والمنافرة فالإمام[٢٠٣] ومتابعوه فسروهما بما ذكر المصنف، والآمدي ومتابعوه[٢٠٤] فسروهما بملائمة الغرض ومنافرته، وكذا اختلف في تعميم الحسن للمباح فمن لم يعم فسره بما أمر به أو بما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ومن[١٤-أ] عممه فسر بما لا حرج في فعله أو بما للقادر العالم بمحاله أن يفعله، ومرجع الكل إلى ما ذكره صاحب التوضيح فان أمر الشارع بشيئ أو بالثناء على فاعله في قوة كونه متعلق الثواب وعدم الحرج فيه وكونه للقادر العالم بحاله أن يفعله[٢٠٥] يرجع إلى ذلك في بعض ما يصدق عليه وأمر الشارع بفعله أو نهيه عنه في قوة وجود الجرح فيه وكونه متعلق العقاب، فلا حاجة إلى حمل الحصر على الإضافي بمعنى: انه لا يحمل على إحدى المعاني فقط كما قيل، وأجاب الشارح عن الثاني بتعميم الكمال والنقصان للأفعال وان خالف ما عليه الجمهور، وفسر الكمال في الأفعال: بوقوعها على نهج الصواب وخلوها عن الخلل والفساد والنقصان بعدم ذلك ولا يخفى ما فيه لما مر، وأجاب صاحب التوضيح عن الثالث بان «الفعل من الأعراض النسبية»[٢٠٦]، فالنسب مقومات له فاتصافه بالحسن أو القبح من حيث هو معنى النسبة لا من حيث هو، فيجوز أن يتصف فعل واحد بهما باعتبارين عندهم يعني إن النسب محصلات للفعل سواء كانت تمام ماهيته أم[٢٠٧] جزئها أو المراد بالمقومات الأجزاء والمعني مقومات لأنواعه لان تمام ماهيته الحسن بعض ماهية النوع والمراد

بالنوع وماهيته اعم من الحقيقي والاعتباري، وأما عند الحنابلة القائلين بالصفات الاعتبارية فقيل نظرية المثال مبنية على اشتهار حسن الصدق وقبح الكذب ومعارضته ذلك قبح الضرّ وحسن النفع وان لم يكن في ذات الصدق والكذب حسن وقبح عندهم، ولا يخفى ما في الوجهين. أما الأول: فلان المقدم للفعل نسبة مالا المعينة وليس اتصافه بأحدهما باعتبار نسبة ما بل لتعينها. نعم لو لم يتمسك بكونه عرضاً نسبياً بل ادعى كونه ماهية اعتبارية في الشرع وهي المجموع لكان شيئا، لا يقال: نسبة ما مقومه للجنس، أما المقومة للنوع فنسبة معينة بالتعين النوع والاتصاف باعتبار ذلك التعين، كما في الضرب للتأديب أو التعذيب فالمقومة[١٤- ب] هي المعتبرة في الاتصاف؛ لانا نقول: كما إن النوع في الضرب اعتباري، فهذه الأمور الاعتبارية مسلم أنها هي المعتبرة في الأنصاف بالحسن والقبح، لكن التمسك بكون الفعل عرضا نسبيا في التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام؛ لان النسبة إلى الغاية والغرض من الإعراض النسبية.

وأما الثاني: فلان الحسن والقبح عند الجبائية كما في فصول البدائع وغيره ليسا لذات الفعل بل لصفة موجبة اعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار لازمة كل بذاتها لا باعتبارها، ويتوقف تعينها على اعتبارها لذاتها، كلطم اليتيم للتأديب أو التعذيب بخلاف الإضافية كصلاة الشابة وصوم أول شوال فان قبحها لا لأمر في ذات الصلاة والصوم، بل من الإضافة وقبحهما ليس من المبحث عندهم فالبناء على اشتهار حسن الصدق وقبح الكذب ومعارضته لا توافق مذهبهم وقد خفي الأمر على فقرة الكلام فلم يأتوا بما يعتد به المقام[٢٠٨].

سانحة: قال صاحب الهداية: اعلم أن صوم رمضان فريضة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٢٠٩] وعلى فريضته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده. والمنذور واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[٢١٠]،[٢١١]. قال الشراح: كان الواجب أن يكون المنذور فرضاً لكونه ثابت بالكتاب كصوم رمضان، وأجابوا بأنه قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعاً كعيادة المرضى، أو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة، والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي في حق الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعاً كالآية المؤولة وخبر

الواحد، واعترض عليه بوجوه[٢١٢].

الأول: إن الصوم المنذور لمّا كان من العبادات المقصودة، فلزومه ثابت بالإجماع أيضا فيكون قطعي الثبوت، وان كان سند الإجماع ظنياً وهو الذي لحقه الخصوص فينبغي أن يكون فرضاً.

والثاني: إن شرط التخصيص: المقارنة، والمخصص غير معلوم فضلاً عن معرفة كونه مقارنا أو لا.

الثالث: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٢١٣] خص[١٥-أ] منه المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار ولم ينتف عنه إثبات الفريضة.

والجواب عن الأول: انه إنما تثبت الفريضة بإجماع الصدر الأول عليها لو انقرض عليه عصرهم، ونقل متواترا فانه كالآية، «والخبر المتواتر القطعيّ الدلالة يكفر جاحده»[٢١٤] حكم في فصول البدائع وغيره، وكون الإجماع على لزوم المنذور في ذلك الإجماع المتواتر ممنوع واليه أشار أئمتنا في الحكم بالوجوب في التقسيم.

وعن الثاني: بأنه يجوز تخصيص الكتاب عندنا بالمشهور مطلقاً، وحديث {لا نذر في معصية الله}[٢١٥]. مشهور تلقته العلماء بالقبول، رواه احمد بن حنبل عن عائشة وعمران بن حصين وعبد الرزاق عن ابن مسعود، ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام، «والنص المجهول التاريخ محمول على المقارنة والمعارضة، فان أمكن العمل بهما فبها، وإلا يطلب الترجيح، فإذا ترجح الخاص يكون مخصصاً ويبقى العام ظنياً كما في فصول البدائع وغيره»،[٢١٦] فليس المقارنة شرط التخصيص إلا أن تحمل على مجهول التاريخ بقرينة المقام.

وعن الثالث: بان تخصيص المجانين والصبيان عن عموم النص بالعقل، ويبقى بعده قطعياً اتفاقاً كما حقق في كتب الأصول[٢١٧]، وتخصيص أصحاب الأعذار منه ممنوع، فان المعنى: من حضر الشهر صحيحاً مقيماً وجب عليه صومه، كما اختاره البيضاوي والقاضي عضد الدين في تفسيرهما[٢١٨]، ومنع كونه مفعولا به نحو: شهدت الجمعة، نظراً إلى إن المريض والمسافر قد شهداه ليس بقوي؛ لأنه كالاستثناء حيث عقب بقوله: ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر[٢١٩] وجميع شراح الكتاب لم يأتوا في المقام بشيئ يستطاب سيِّما من أجاب: بان الأمر

لتفريغ الذمة عما وجبه عليها بالسبب، فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضاً، وان كان من العبد يكون واجباً، كما في المنذور فرقا بين إيجاب الرب وعبده، ثم الأمر[١٥- ب] الوارد من الشارع يكون لأداء ذلك، وحينئذ لا يلزم أن يكون ليوفوا مفيدة للفريضة كما أفاد ليصمه لاختلاف السبب الموجب، ثم قال: وهذا يغني عن الجواب عن الأخير فانه لا يجري نفعا في دفع ما ذكر؛ لان الكلام في الفرق بين النصين المذكورين حيث قعد احدهما عن إفادة الفريضة دون الآخر، لا في الفرق بين حكمهما أو انه لا يستند له من كلام القوم، بل هو خلاف ما في كتبهم، فان مدار الفرق بين الفرض والواجب المذكور فيها على أن دليل الأول قطعي دون الثاني، ولا عبرة بسبب الوجوب والفرض وانه منقوض بالوتر، فان سببه الوقت مع انه واجب وكذا صلاة العيدين، وبان الكفارات أسبابها فعل العبد وهي فرض كما نصوا عليه، وانه تقرر في الأصول: أن الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفاً أم[٢٢٠] وضعياً فهو الجاعل فعل العبد سبباً لا العبد، ألا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب، كما صرحوا به إلا أن يقال القوم صرحوا بكونه نذر بما من جنسه عبادة مقصودة سبباً للوجوب، وكون النذر بما ليس جنسه عبادة مقصودة كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ودخول المسجد غير سبب له فأشار، والى اعتبار سبب الوجوب أيضا إلى كون ذلك متفاوت الأفراد بزيادة بعضها وهو النذر بما من جنسه عبادة مقصودة، وقصور البعض وهو ما ذكروا إلى كون نص النذور عاما للكل مخصصا بتفاوت الأفراد، فان قصور بعض الأفراد وكذا زيادته من المخصصات يورث شبهة في العام لخفة الزيادة والنقصان كما صرح به الشافعي في التقرير وصرح به في التلويح وغيره وبه ينقدح جواب آخر[٢٢١].

سانحة: المذهب عدم لزوم التكليف بما لا يطاق في التكليف بالاجتهاد في العمليات إذا لم يتعدد الحق فيها كما ذهب إليه الماتريدي[٢٢٢] خلافا لجمهور المعتزلة والاشاعرة[٢٢٣] كما في الكشف الكبير[٢٢٤]، وتحرير محل إن ما وقع فيه مطلق الاجتهاد، إما أن يكون من الأحكام الاعتقادية أو العملية، والحق في الأول واحد، وعليه دليل قطي فلا يعذر بالخطاء فيها عند[١٦-أ] العامة؛ لوضح دلائلها القطيعة وظهور براهينها اليقينية، وخالف فيه الجاحظ وأبو عبد الله البصري والعنبري[٢٢٥]

من المعتزلة وصرح في المحيط الرضوي[٢٢٦] في باب البغاة باكفارهم؛ لكونه خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة، وفي الثاني: خلاف بين العامة وبيانه: إن ما وقع فيه الاجتهاد من العمليات، إما أن لا يكون لله تعالى فيه حكم معين قبل الاجتهاد أو يكون، فهذه احتمالات أربعة، ذهب الأشعري وكثير من أصحابه والمعتزلة إلى الأول بمعنى عدم تعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد، وإلا فالحكم قديم عند الأشعري كما في التلويح[٢٢٧]، وفي المرصد: إن الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد التعلقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقية، وقال القاضي الباقلاني ومن تبعه من الاشاعرة: الثابت قبل الاجتهاد تعلق ما لا يتعين به، ولما كان علمه تعالى محيطا بما يتعين أمكن كون الثابت تعلقا معينا في حق كل من المجتهدين كما في التحرير[٢٢٨]، والتزم جمهورهم جواز تعدد الحق بمعنى ما أدى إليه رأي المجتهد في الإحكام العملية متمسكين بأنه لو لم يتعدد لزم كون التكليف في جميع الاجتهاد بات تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالاتفاق فان من جوزه لم يقل بعموم وقوعه بيان اللزوم أن المجتهدين يكلفون بنيل الحق وإصابته، فلو لم يكن متعدداً لكانوا مأمورين بإصابته بعينه، ومن البيان: أن ذلك ليس في وسعهم لغموضه وخفاء دليله، والجواب ما شار إليه أصحابنا من أن المجتهد لا يكلف بنيل الحق وإصابته بالفعل، بل ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه، وليس فيه تكليف بما لا يطاق أصلا، وذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى الثاني، وقالوا: عثور المجتهد عليه كالعثور على مال مدفون، فمن أصاب فله أجران، ومن اخطأ فله اجر الطلب، وذهب طائفة من المتكلمين كبشر المريسي[٢٢٩] وابن علية والأصم من المعتزلة إلى الثالث، واختلفوا في استحقاق المخصي للعقاب، وذهب إلى الرابع الماتريدية والإمام القطاني والحارث المحاسبي وكثير من الاشاعرة منها الأستاذ أبو إسحاق[١٦- ب] وعبد القاهر البغدادي كما في الكشف الكبير وغيره، وقالو: ان الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده فقد أصاب وإلا اخطأ، ولا يكلف المجتهد بإصابته لغموضه وخفائه، ولهذا كان المخطيئ معذورا وفي الطلب مأجوراً، وليس الحق متعدداً وإلا لكان الفعل الواحد محظوراً ومباحاً أو فاسداً وصحيحاً، أو واجباً وغير واجب بالنسبة إلى الشخص الواحد كمقلد صار مجتهداً أو استفتى مجتهدين في حكم خلافي بينهما، ولم يستقر على شيئ من حكمهما

أو «تغير اجتهاد المجتهد» كما في التلويح[٢٣٠] وذلك ممتنع لاستلزامه اتصاف الشيئ بالمتنافيين والممتنع لا يكون حكما شرعياً، والتأويل: بان التعدد بالنظر إلى اعتقاد المجتهدين دون نفس الأمر، وان المراد بالحق الثابت بالشرع، ولذا أمرنا بإتباعه دون المطابقة لنفس الأمر يرده ما أقاموا عليه من الدليل؛ لان الوصول إلى الحق بالنظر إلى اعتقاد المجتهدين ليس مما هو في وسعهم، وان الثبوت في الشرع إن أريد به ثبوت أصل الاجتهاد بالنصوص فهو مسلم، لكنه مفيد وان أريد به حقيقة كل ما أدرك به فهو أول المسألة، فالصواب ما في التوضيح: إن حكمهم بالتصويب بالنظر إلى الدليل دون الحكم، ولذا لم يؤمر بإتباع الجميع في كل حكم من الأحكام لعدم تصور الأتباع في المتنافيين.

سانحة: لا نزاع في أكفار منكر شيئ من ضروريات الدين والمؤول فيه، إنما النزاع في اكفار منكر القطعي الغير الضروري بالتأويل، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ففي المحيط الرضوي: «إن كل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل والعلم به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهر فهي ضلالة وليس بكفر»[٢٣١]، قال: وقد اعتمد عليه عامة أهل السنة والجماعة واختاره أبو القاسم الصفار البلخي[٢٣٢] وصاحب الخلاصة والشفاعة، ومنكر خلافة الشيخين[١٧-أ] وفي التبصرة البغدادية والأبكار وشرح المقاصد[٢٣٣] ان كثيرا من المتكلمين اكفروا المخالفين للحق من القدرية والشيعة والخوارج والبخارية[٢٣٤] ومختار جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم أكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية لكون التأويل شبهة كما في آخر خزانة الجرجاني والمحيط البرهاني[٢٣٥] وأحكام الرازي وأصول البزدوي[٢٣٦] ورواه الكرخي والحاكم الشهيد عن الإمام ابي حنيفة والجرجاني عن الحسن بن زياد وشارح المواقف والمقاصد والآمدي عن الشافعي والأشعري من الغفول عن تحقيق المقال وقعت مسامحات من أماثل الرجال منها ما قيل إن إمكان التأويل يمنع الاكفار فانه ليس على إطلاقه بل في غير الضروريات الدينية، ومنها قيل إن تكفير بعض الفرق بمعنى إن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لما ثبت عن أبي

حنيفة(٢٣٧) والشافعي(٢٣٨) من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم فانه غفول عن المذهبين المذكورين في المقام، وعن اتفاق في الأئمة على عدم العذر للمخطئ المجتهد في طلب الحق من العقائد وقد شدد النكير في المحيط الرضوي وغيره على أبي عبد الله البصري والعنبري المخالف فيه، ومنها ما قيل: إن البدعة المضادة للشهادتين تزول بتكرارهما ويغفل في الأكثر عنها، فانه غفول عن كون المعتقدات المضادة لهما مستمرة الأحكام والشهادتان مع الثبات عليها لا يثبتان تجدد الإسلام كما صرح به في الظهيرية والبزازية، ومنها ما قيل ان حكم بعض أهل البدع على ما في الفقه حكم الكافر وحكم الفاسق على ما في الكلام فانه غفول عن تفصيل المقام، ومنها ما قيل: إن نقل كتب الفتاوى في الاكفار مع جهالة قائله وعد إظهار دلائله ليس بحجة من ناقله فانه مع الغفول عن كونه مذهب كثير من أهل السنة على ما مر من المحيط[١٧-ب] سوء ظن بالأئمة الأعلام بنقل الأقوال المجهولة في كتب الأحكام وهم يحملون عدم التكفير المروي عن الإمام على عدم التكفير بالإمام على ما بينه في رد الخوارج أمام الإمام، كما يحمل الجمهور على الإنكار بالتأويل في المقام فلا يشكل الجمع على الإفهام، ومن الله التوفيق في كل مرام والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام وعليه وصحبه أجمعين.

تمت الرسالة بعون الله وتوفيقه في سلخ شوال المعظم سنة ١١٢٣هـ على يد أفقر الورى محمد بن عبد اللطيف الحنبلي غفر الله له ولجميع المسلمين آمين .

الهوامش

(١). ورد ذكر اسمه في خاتمة المخطوط لوحة(١٨) وفي القسم المحقق صحيفة (٤٢).

(٢). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى: (١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. ١/ ١٦٤.وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى: (١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. ٣/ ٨٤. وينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي المتوفى: (١١١١هـ)، دار صادر – بيروت. ١/ ١٧٩.

(٣). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/ ١٦٤.
(٤). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. ١/ ١٨١.
(٥). ينظر: خلاصة الاثر: ١/ ١٨١. هداية العارفين: ١/ ١٦٤.
(٦). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. ١/ ١٦٤.
(٧). ينظر: موقع شبكة الالوكة.
(٨). ينظر: خلاصة الاثر: ١/ ١٨١ – ١٨٢.
(٩). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/ ١٦٤، معجم المؤلفين: رضا كحالة: ١/ ١٢١.
(١٠). ينظر: اشارات المرام من عبارات الامام ابي حنيفة النعمان: لكمال الدين احمد البياض، تحقيق احمد فريد المزيدي، ص٥.
(١١). الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. ١/ ١٣٣.
(١٢). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت. ١/ ٢٦١. و التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي المتوفى: (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ٣٦٧.
(١٣). سورة البقرة: من سورة ٢٣.
(١٤). ينظر بتصرف: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٢٦. والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي المتوفى: (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ٣٧١.
(١٥). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى: (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. ٣/ ٢٨٤. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ٧/ ٧٠. وتاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م. ١٣/ ٢٦٠.
(١٦). ينظر: ديوان الاسلام: لمحمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م. ١/ ٣٥١.
(١٧). ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ١/ ٣٧٦-٣٧٧.
(١٨). ينظر: لسان العرب: ٧/ ٢٧١.
(١٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٨٦.
(٢٠). ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣/ ٢٠٤٥.
(٢١). ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٨١٤.
(٢٢). ينظر: صحيفة١٦ من النص المحقق.
(٢٣). سورة البقرة: من الآية ٢٣.
(٢٤). ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١/ ١٢٩. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله

بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى: (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٨ه. ص٥٧.

(٢٥). سورة الإسراء: من الآية ٨٨.

(٢٦). سورة البقرة: من الآية ٢٣.

(٢٧). ينظر: أنوار التنزيل: ص٥٧.

(٢٨). أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، فإنه كان أحد المشهورين بالعلم، والمعروفين بالفهم؛ أخذ عن أبي العباس المبرد، وأبي العباس ثعلب، وكان قيما بمعرفة البصريين والكوفيين، وكيسان لقب لأبيه كذلك. قال أبو القاسم بن برهان النحوي: وكان لابن كيسان مصنفات كثيرة؛ منها المهذب في النحو، وشرح الطوال. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري المتوفى: (٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ص١٧٨. وينظر: طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠): محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر المتوفى: (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف. ص١٥٣.

(٢٩). مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى: (٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/ ٦٥.

(٣٠). تفسير عين الاعيان: مخطوط ولم يتسنى لي الحصول عليه حسب اطلاعي على النت، الامام الْعَلامَة سراج الدّين أَبَا طَاهِر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرشيد السجاوندي، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ، من آثاره: السراجية في الفرائض، التجنيس في الحساب، رسالة في الجبر والمقابلة، عين المعاني في تفسير السبع المثاني، الوقف والابتداء، وذخائر نثار في اخبار السيد المختار صلى الله عليه وسلم.. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى: (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي. ٢/ ٩٨. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م. ١/ ٣٥٣.

(٣١). التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المتوفى: (٦١٦هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١/ ٣٩. ولم اعثر على تفسير عي العيان أبو الفضل محمد السجاوندي وهو مخطوط قد حقق الا اني لم استطع الحصول عليه وتوجد عنه معلومات في الانترنت.

(٣٢). ينظر: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ، ١٧/ ٢٥٤.

(٣٣). ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ المتوفى: (٩٠٥هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ١/ ٣٤.

(٣٤). في الأصل أمي وهو خطأ حسب قواعد اللغة والصواب ما اثبتناه.

(٣٥). ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٨/ ٨٣.

(٣٦). سورة الفتح: من الآية ٢٥.

(٣٧). بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي. ٣/ ٦١٠.

(٣٨). سورة الفلق: الآية ٢.

[٣٩]. ينظر: حاشية القونوي: عصام الدين اسماعيل بن محمد الحنفي، المتوفى: (١١٩٥هـ)، على تفسير الامام البيضاوي ناصر الدين بن ابراهيم الرومي الحنفي، المتوفى: (٨٨٠هـ)، ضبطه وصححه وخرج آيته عبد الله محمود محمد عمر، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١/ ٧٥.

[٤٠]. انوار التنزيل واسرار التأويل: لامام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي، وبهامشه حاشية العلامة الفاضل ابي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني رحمه الله، دار العربية الكبرى على نفقة مصطفى البابي الحلبي واخويه بكري وعيسى، مصر.

[٤١]. سورة هود: من الآية ٥٨.

[٤٢]. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي المتوفى: (٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ١/ ٤٦٤.

[٤٣]. ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٣٤.

[٤٤]. " تطابقَ الشيئان تساويا، والمطابقةُ الموافقة، والتطابقُ الإتفاق، وطابقتُ بين الشيئين إذا جعلتُهُما على حذوٍ واحدٍ وألزقتُهُما، وهذا الشيْ وفقَ هذا ووفاقهُ وطِباقهُ وطابقهُ وطِبقهُ وطَبِيقهُ ومُطبقهُ وقالبهُ، بمعنىً واحدٍ " لسان العرب: ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة. ، ١٠ / ٢٠٩- ٢١٠ ، مادة (طبق).

[٤٥]. سورة الأنبياء: من الآية ٢٤.

[٤٦]. ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: ١٢/٣.

[٤٧]. سورة الحج: من الآية ٨.

[٤٨]. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤/ ٤٩.

(٤٩). ينظر: انوار التنزيل: ١/ ٥٧ وجامع البيان في تفسير القرآن للايجي: ٣/ ١٤.

[٥٠]. ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى المتوفى: (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ٦/ ٦٣.

[٥١]. سورة الأنبياء: من الآية ٢٧.

[٥٢]. ينظر انوار التنزيل: ٤٩/٤. وجامع البيان في تفسير القران: ٣/ ١٤. وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ابو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى المتوفى: (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٦٣/٦. وشرح الرضي على الكافية: رضي الدين الأستراباذي، طبعة جديدة مصححة ومذيلة بتعليقات مفيدة، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر الاستاذ بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جميع حقوق الطبع محفوظة ١٣٩٨ ه - ١٩٧٨ م جامعة قاريونس. ٣/ ٣٣.

[٥٣]. لم اعثر عليه.

[٥٤]. ينظر: حاشية القونوي: ١٢/ ٥٠٥.

[٥٥]. لم اعثر عليه.

[٥٦]. لم اتعرف عليه.

[٥٧]. سورة الفاتحة: الآية ٥.

[٥٨]. سورة الشمس: الآية ١-٢.

[٥٩]. سورة الشمس: الآية ٧-٨.

[٦٠]. ينظر انوار التنزيل: ٥/ ٣١٥.

(٦١). ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للايجي: ٣/ ١٤
(٦٢). ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: (٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). ٤/ ١٩.
(٦٣). ينظر: مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني المتوفى: (٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. ٩/ ٢٥٨. وشرح الرضي على الكافية: رضي الدين الأستراباذي، طبعة جديدة مصححة ومذيلة بتعليقات مفيدة، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر الاستاذ بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جميع حقوق الطبع محفوظة ١٣٩٨ ه - ١٩٧٨ م جامعة قاريونس. ٢/ ٣٥٨.
(٦٤). اشارة الى قوله تعالى: چ ے ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ.
(٦٥). اشارة الى قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ سورة البقرة الاية: ٢٣.
(٦٦). سورة البقرى: من الاية ٢٣.
(٦٧). ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ. ١٧/ ٢٥٤.
(٦٨). ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٣٤ ومفاتيح الغيب: ٣٥١/٢.
(٦٩). لم اعثر على تفسير التيسير الذي اشار اليه صاحب المخطوط ووجدته في تفسير النسفي قريب منه: ينظر تفسير النسفي: ١/ ٩٥.
(٧٠). ينظر: مفاتيح الغيب: ١٧/ ٢٣٠.
(٧١). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ١/ ١٢٧.
(٧٢). شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٤٠٤.
(٧٣). ينظر: حاشية القونوي: ٢/ ٤٤٦.
(٧٤). عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني . لمحمد السجاوندي مخطوطة حققة بكاملها وقد نشر عنوانها على النت ولم استطع الوصول اليها.
(٧٥). الزَّبْر: الكتابة وزَبَرَ الكتاب يَزْبُرُه ويَزْبِرُهُ زَبْرًا: كتَبه (اللسان - زبر). المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ: نصر (أبو الوفاء) ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحنفي الشافعيّ المتوفى: (١٢٩١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور طه عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة. ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ص٤٢
(٧٦). حاشية القونوي: ١/ ٧٥.
(٧٧). سورة البقرة: من الاية ٢٣.
(٧٨). [والهتكم] تصحيف والصحيح ما اثبتناه [والتهكم] وهو ما ثبت في تفسير انوار التنزيل للبيضاوي. ١/ ٥٨.
(٧٩). ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ ١ / ٥٧.
(٨٠). سورة مريم: الاية ٩٢.
(٨١). أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤/ ٢١.
(٨٢). سورة البقرة: من الاية ٢٣.
(٨٣). سورة الحجرات: من الاية ١.
(٨٤). سورة المائدة: من الاية ٤٨.

(٨٥). الهيصمية. (وهم فرقة من فرق الكرامية عقائدهم في باب الإيمان مرجئة يقولون: إن الإيمان هر القول فقط فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من أهل النار، وبعض الناس يحكي عنهم أنه من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة وهو غلط عليهم، بل يقولون إنه مؤمن كامل الإيمان وانه من أهل النار) . يظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية. ١٣/ ٥٦ . ويظر الكلام عن الكرامية في الفصل لابن حزم (٤/٢٠٥،٢٠٤،٤٥) ، لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م. ٥/ ٣٥٣-٣٥٦. والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور المتوفى: (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧. ٣ ١- ١٣٧ ، والملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤، تحقيق : محمد سيد كيلاني. ١/١٨٠-١٩٣.

(٨٦). كتاب المسامرة: الكمال بن ابي شريف بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام، الطبعة الكبرى الاميرية، بولاق المحمية، ط١، ١٣١٧. ص ٢٥.

(٨٧). ينظر: المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١/ ٣٩.

(٨٨). ينظر: كتاب المواقف: ٣/ ١٥٦.

(٨٩). ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣. ص١٥٩.

(٩٠). لم اعثر عليه.

(٩١). ينظر: كتاب المواقف: ١/ ٥٧.

(٩٢). ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤/ ٣٣١.

(٩٣). كتاب المواقف: ٣/ ٣٢.

(٩٤). كتاب المواقف: ٣/ ٣٧.

(٩٥). كتاب المواقف: ٣/ ٣٢.

(٩٦). استراب به: رأى منه ما يريبه. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، باب حرف الراء، ١/ ١٥٧. و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفى: (٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤/ ٢٧١٣.

(٩٧). ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي المتوفى: (٨٣٤هـ)،تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ. ١/ ١٥٧.

(٩٨). ينظر: كتاب المواقف: ٣/ ٢٤٨.

(٩٩). سورة آل عمران: من الآية ٧.

(١٠٠). مفاتيح الغيب: ٧/ ١٤٠.

(١٠١). غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المتوفى: (٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت، ط١ - ١٤١٦ هـ، ٢/ ١٠٨.

[١٠٢]. لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد.
اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى : (٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ). ص٢٦. وتيسير مصطلح الحديث: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ص٢٧.
[١٠٣]. ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٤/ ١٤٧ – و٣٢١.
[١٠٤]. ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: (٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). ١/ ١٥٨.
[١٠٥]. كتاب المواقف: ٣/ ١٥٢.
[١٠٦]. مفاتيح الغيب: ١٤/ ٢٨٢.
[١٠٧]. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ١/ ٣٨٠.
[١٠٨]. ينظر: الفقه الأكبر: ص٢٧.
[١٠٩]. الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المتوفى: (٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط١، ١٣٩٧، ص١٢٦.
[١١٠]. كتاب المواقف: ١/ ٢٧٠.
[١١١]. لم اعثر عليه.
[١١٢]. سورة آل عمران: من الاية ٧.
[١١٣]. الإبانة عن أصول الديانة: ص١٠٥.
[١١٤]. الصفات عند اهل الكلام أربعة أقسام:
١- صفات المعاني: ما دل على معنى وجودي قائم بالذات وهي سبعة: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر. ٢- الصفات المعنوية: وهي الأحكام الثابتة للموصوف بها معللة بعلل قائمة بالموصوف وهي كونه (حياً، عليماً، قديراً، مريداً، سميعاً، بصيراً، متكلماً). ٣- الصفات السلبية: ما دل على سلب ما لا يليق بالله عن الله من غير أن يدل على معنى وجودي قائم بالذات. وهي: القِدَمُ، البقاء، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، القيام بالنفس. ٤- الصفة النفسية: هي صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها. وهي صفة واحدة: الوجود. ينظر: العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ١/ ١٠٧. وينظر: المواقف: ١/ ٤٠٤- ٤٠٩.
[١١٥]. ينظر: الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة : تاليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)
أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه المتوفى: (١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢٧.
[١١٦]. الفقه الأكبر: ص٢٧.
[١١٧]. المصدر السابق نفسه.
[١١٨]. لعله خطأ وسياق الكلام يقتضي ان يكون اللفظ [بنفي].
[١١٩]. سبق ترجمتها ص١٠.

(١٢٠). ينظر: الملل والنحل: ١/ ١١٠.
(١٢١). ينظر: تنزيه القران عن المطاعن: املاء قاضي القضاة عماد الدين ابي الحسن عبد الجبار بن احمد، المتوفى: (٤١٥ هـ)، طبع على نفقة راجي عفو ربه الكريم محمد سعيد الرافعي، المطبعة الجمالية، مصر ١٣٢٩هـ. ص٩٢.
(١٢٢). شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، توفي: (٧٩١هـ)، تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، باكستان. ٢/ ٩٨.
(١٢٣). لم اعثر عليه.
(١٢٤). سورة البقرة: من الاية ٢١٢.
(١٢٥). انوار التنزيل: ١/ ١٣٥.
(١٢٦). ينظر: تنزيه القران عن المطاعن: ص٩٢.
(١٢٧). ينظر: انوار التنزيل: ٢/ ٨.
(١٢٨). سورة البقرة: من الاية ٢١٢.
(١٢٩). سورة يونس: من الاية ١٢.
(١٣٠). ينظر: مفاتيح الغيب: ٦/ ٣٦٧.
(١٣١). ينظر: الإنصاف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب المتوفى : (٤٠٣هـ). ص٥٩.
(١٣٢). الإنصاف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب المتوفى : (٤٠٣هـ)، ص٦٠.
(١٣٣). ينظر: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى: (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ، ص١٦١.
(١٣٤). ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ١/ ١١٨.
(١٣٥). سورة الرعد: من الاية ٣٣.
(١٣٦). مفاتيح الغيب: ١٩/ ٤٥.
(١٣٧). شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩١هـ، تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكان النشر باكستان، ٢/ ١٧١.
(١٣٨). مفاتيح الغيب: ٢٦/ ٤٣٨.
(١٣٩). لم اعثر على شرح المواقف للأبهري.
(١٤٠). سورة الملك: الاية ١٠.
(١٤١). انوار التنزييل: ٥/ ٢٢٩.
(١٤٢). سورة الملك: من الاية ٩.
(١٤٣). سورة الملك: من الاية ١٠.
(١٤٤). سورة الملك: من الاية ١١.
(١٤٥). سورة الاحزاب: الاية ٦٤.
(١٤٦). سورة الفتح: من الاية ١٣.
(١٤٧). في الاصل [اولا] وهو خطأ، وما اثبتناه الصواب.
(١٤٨). لم اعثر على كتاب مشارق الانوار ووجدت على الانتر نت مخطوطة من سبع لوحات وليس فيها احاديث تروى. واما الاحديث فقد ثبت في كتب السنن ونص الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت (٣) بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه " مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ٤/ ١٣٤. إسناده صحيح على شرط مسلم

(١٤٩). ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، سنة الولادة ٧٠٨هـ / سنة الوفاة ٧٦١هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، سوريا. ص٢٧١.

(١٥٠). كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، سنة الولادة ١٠٠هـ / سنة الوفاة ١٧٥هـ، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال. ٣/ ٢٨١. والجمل في النحو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: (١٧٠هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ط٥، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ص١٤٠.

(١٥١). ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام المتوفى: (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط٦، ١٩٨٥. ص٣٦.

(١٥٢). ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ص١٩٧.

(١٥٣). ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب. ص٢٨٤.

(١٥٤). لم اجده في جمع الجوامع ووجده في همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر. ٢/ ٥٦٢.

(١٥٥). ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ص٢٠٨. و المقتضب: ٤/ ٤٠١.

(١٥٦). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢/ ٢٣٨.

(١٥٧). ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ٣٠٩.

(١٥٨). ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ص٨٩٣.

(١٥٩). ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ص٣٤٦.

(١٦٠). في الاصل [ذلك] وما اثبتناه اصوب.

(١٦١). في الاصل [الخاء] وما اثبتناه اصوب.

(١٦٢). المواقف: ٣/ ٥٢.

(١٦٣). ينظر المواقف: ٣/ ٥٨.

(١٦٤). السفسطة: وهي قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: (٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. ص ١١٨، وقال السكسكي: السوفسطائية هم القائلون بأن الأشياء لا حقيقة لها وأن جميع الأشياء عندهم على التوهم كالحلم وأنكروا العلم رأسا. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان:أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي/ توفي: (٦٨٣ هـ)، طبع في مكتبة المنار الاردن الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ بتحقيق بسام سلامة علي العموش. ص ٢٢.

(١٦٥). سورة مريم: الاية ٩٢.

(١٦٦). انور التنزيل واسرار التأويل: ٤/ ٢٠.

(١٦٧).

(١٦٨). حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي المتوفى: (١٠٦٩هـ)، دار صادر – بيروت. ٦/ ١٨٤.

(١٦٩). ينظر: حاشية القونوي: ١٢/ ٣٠٠- ٣٠١.

(١٧٠). سورة يس: من الآية ٤٠.

(١٧١). انوار التنزيل: ٤/ ٢٦٩.
(١٧٢). لم اعثر عليه.
(١٧٣). سورة غافر: من الآية ٣١.
(١٧٤). سورة فصلت: من الآية ٤٦.
(١٧٥). انوار التنزيل: ٥/ ٥٧.
(١٧٦). سورة غافر: من الآية ٣١.
(١٧٧). ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي: ٧/ ٣٧٠.
(١٧٨). ينظر: انوار التنزيل: ٢/ ٢٣.
(١٧٩). ينظر: المواقف: ٣/ ٢٥٢. والمقصد: ٢/ ١٤٧.
(١٨٠). لم اعثر عليه في المصدر المشار اليه.
(١٨١). سورة المدثر: من الاية ٣٠.
(١٨٢). ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٤/ ٧٠٩، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ٧٥. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: ١/ ٢٥٤، التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٢٦٤.
(١٨٣). سورة فصلت: من الاية ٤٦.
(١٨٤). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: ١/ ٢٨١.
(١٨٥). النكرة في سياق النفي تعم مطلقاً سواء باشر النفي النكرة أو باشر عامل لها باشر النكرة يعني دخل عليها مباشرة. الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات: شرح: أحمد بن عبد الله بن حميد، ١/ ١١٤.
(١٨٦). ينظر: تنزيه القران عن المطاعن: املاء قاضي القضات عماد الدين ابي الحسن عبد الجبار بن احمد المتوفى: (٤١٥هـ)، دار النهضة الحديثة بيروت – لبنان. ص١٣٨.
(١٨٧). ينظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المتوفى: (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ص١٣٧.والتوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المتوفى: (٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، ص٢٣٠.
(١٨٨). سورة النبأ: الاية ٣٨.
(١٨٩). أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٢٨١.
(١٩٠). في الاصل (أو) والصواب ما اثبتناه حسب قواعد اللغة (أم المعادلة).
(١٩١). أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٢٨١.
(١٩٢). الحَلِيْمِيُّ الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَلِيْمٍ، القَاضِي، العَلاَّمَةُ، رَئِيْسُ المُحَدِّثِيْنَ وَالمُتَكَلِّمِيْنَ بِمَا وَرَاءَ النَّهرِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَلِيْمٍ البُخَارِيُّ، الشَّافِعِيُّ. أَحَدُ الأَذْكِيَاءِ المَوْصُوفِيْنَ، وَمِن أَصْحَابِ الوُجُوهِ فِي المَذْهَبِ، وَكَانَ مُتفنِّناً، سيَّال الذِّهن، مُنَاظِراً، طَوِيْلَ البَاعِ فِي الأَدَبِ وَالبيَان. أَخَذَ عَنِ: الأُسْتَاذُ أَبِي بَكْرٍ القَفَّال، وَالإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الأَوْدَنِي، وَحَدَّثَ عَنْ: خَلَف بن مُحَمَّدٍ الخيَّام، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بنِ خَنْب، وَبَكْرِ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيّ الدُّخْمُسِينِي وَجَمَاعَة. وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَع مائَة. ١٧/ ٢٣١.

(١٩٣). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: (١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. ٢/ ٤٠٦.
(١٩٤). سورة البقرة: من الاية ٢٤٦.
(١٩٥). انوار التنزيل واسرلر التأويل: ١/ ١٥٠.
(١٩٦). ينظر: حاشية القونوي: ٥/ ٢٤٦.
(١٩٧). لم اعثر عليه.
(١٩٨). ينظر: شرح الاصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن احمد، تعليق الامام احمد بن الحسين بن ابي هاشم، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة. ٢/ ٣٠١-٣٠٣.
(١٩٩). ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى: (٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ. ١/ ٣٢٦.
(٢٠٠). ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي المتوفى: (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ. ١/ ١٨١.
(٢٠١). ينظر: المواقف: ٣/ ٢٧٥.
(٢٠٢). الجبائية: اتِّبَاع أبي عَلِيّ مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب الجبائي وَمن مَذْهَبهم أَنه يجوز أَن يكون الْعرض الْوَاحد فِي حَالَة وَاحِدَة مَوْجُودا ومعدوما مَعًا والتزموا هَذَا من كَلَام الله تَعَالَى. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: (٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٤٣.
(٢٠٣). ابو الحسن الاشعري واتباعه.
(٢٠٤). ينظر: غاية المرام في علم الكلام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي لمتوفى: (ا ٦٣١هـ). تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة. ١/ ٢٣٧.
(٢٠٥). ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/ ٣٢٥.
(٢٠٦). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/ ٣٥٩.
(٢٠٧). في الاصل (أو) والصواب ما اثبتناه حسب قواعد اللغة (أم المعادلة).
(٢٠٨). ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي المتوفى: (٨٣٤هـ)،تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ . ١/ ٢٥٦.
(٢٠٩). سورة البقرة: من الاية ١٨٣.
(٢١٠). سورة الحج: من الاية ٢٩.
(٢١١). الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسفدار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان. ١/ ١١٦.
(٢١٢). ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: (٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: (١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. ١/ ٣١٣.
(٢١٣). سورة البقرة: من الاية ١٨٥.
(٢١٤). فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢/ ٣٠٩.

(٢١٥). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى: (٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ٣/ ٨٧ رقم ١٥٨٧. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى : (٢٤١ هـ)، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م. ٤/ ٤٤٣ رقم ٢٠٢٢٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. ١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥. الجامع الكبير "سنن الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.٣/ ١٨٥ رقم ١٥٢٤.

(٢١٦). فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢/ ١٤٢.

(٢١٧). ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي المتوفى: (٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ٢/ ٢٤٨. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى : (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ٢/ ٤٩٢.

(٢١٨). ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ١٣٤.وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: ١/ ١٢٧.

(٢١٩). ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ١٢٥.

(٢٢٠). في الاصل (أو) والصواب ما اثبتناه حسب قواعد اللغة (أم المعادلة).

(٢٢١). ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/ ٢١٤.

(٢٢٢). ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المتوفى: (٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ١/ ١٦٩.

(٢٢٣). ينظر: منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م. ص٤٧. ومنهج الأشاعرة في العقيدة – الكبير: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار منابر الفكر. ص٦٢.

(٢٢٤). ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/ ٣٦٧. ولم اعثر الكشف الكبير.

(٢٢٥). توبة العنبرى: أبو المورع البصرى، مولى بنى العنبر، وهو توبة بن أبى الأسد، واسمه كيسان بن راشد، ويقال: توبة بن أبى راشد، ويقال: توبة بن أبى المورع، أصله من سجستان، وهو جد عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبرى. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: (٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ١/ ١٢٣.

(٢٢٦). المحيط الرضوي مخطوط ولم اعثر عليه ووجدت له معلومات في كشف الظنون:وهو لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد، تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي. المتوفى: سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمائة، (٥٤٤) . و (محيطه) : ثلاثة محيطات. الأول: عشر مجلدات. والثاني: أربع مجلدات. والثالث: مجلدان. وهذه الثلاثة: موجودة بمصر، والشام، والروم. وقال ابن الحنائي في: (حاشيته على الدرر) : على قوله في أوائل الكتاب، واختاره في (المحيط) ما نصه، أراد (محيط) الإمام رضي الدين: محمد ابن محمد السرخسي. وهو: ثلاث نسخ. الأولى: كبرى، وهي:

المشهورة والمرادة: (بالمحيط) ، حيث أطلق غالبا. والثانية: وسطى. والثالثة: صغرى.. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م. ٢/ ١٦٢٠.

(٢٢٧). شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٢٧.

(٢٢٨). ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي المتوفى: (٤٠٣ هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ٢٢٨.

(٢٢٩).بشر المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي المتكلم شيخ المعتزلة، وأحد من أضل المأمون وقد كان هذا الرجل ينظر أولا في شيء من الفقه. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ١٤/ ٢٢٤.

(٢٣٠). شرح التلويح: ٢/ ٢٥٠.

(٢٣١). لم اعثر على المحيط الرضوي، ووجد الحكم نفسه في كتاب إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي المتوفى: (١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي – باكستان، ط٣ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ص٧٦. و الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي لبلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. ٤/ ١٥١.

(٢٣٢). ابن الصفار: الإمام الفقيه المسند الجليل أبو بكر القاسم ابن الشيخ أبي سعد عبد الله ابن الفقيه عمر بن أحمد النيسابوري، ابن الصفار، الشافعي، مفتي خراسان. مولده في ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: (٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ١٦/ ١١٧.

(٢٣٣). ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩١هـ، تحقيق: دار المعارف النعمانيةسنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكان النشر باكستان. ٢/ ٢٦٨.

(٢٣٤). البخارية: من كبار الفرق الإسلامية، أصحاب محمد بن الحسين البخار، هم موافقون لأهل السنة في خلق الأفعال، وإن الاستطاعة مع الفعل، وأن العبد يكتسب فعله، وموافقون للمعتزلة في نفي الصفات الوجودية على وحدوث الكلام ونفي الرؤية بالإبصار، ووافقهم على ذلك ضرار بن عمرو وحفص الفرد. المواقف: ٣/ ٧١٠.

(٢٣٥). لم اعثر عليه في كتاب المحيط البرهاني.

(٢٣٦). ينظر: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي المتوفى: (٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي. ٢٤٥.

(٢٣٧). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري توفي بعد(١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي. ١/ ٣٧١. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت. ١/ ٣٥١.

(٢٣٨). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى: (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ٥/ ١٢٢.

Abstract

This manuscript Mnaot (b Sawaneh Almtarhat and regulations Almmakrat Bomathl Anam) Sheikh Ahmed bin Sheikh Hussam al-Din ibn Sinan al-Din Oval Hanafi, deceased (1097 AH). Continued manuscript copy obtained from Turkey to Islam Paul Sulaimaniyah library ..... copied Muhammad ibn Abd al-Latif al-Hanbali () Average clarity handwriting, high Alvhom phrases, many science and referrals, and a variety of topics and Sawaneh Arts, which is what distinguishes this manuscript as Ezz in his book with a few of his paintings on a variety of science are in the faith and theology, interpretation, logic, language and doctrine and jurisprudence and others, which shows the culture of the author and his abundant capacity, and his mind enlightened may God help us to achieve, and remove the dust of time with him, take out some of our heritage manuscript and Almarkon to turn the reservoirs and the role of the manuscripts to take his place in the library and Islamic publications to be in the hands of scholars and researchers in order to use it, lies the importance of the manuscript in Mgarnath of the issues addressed by the then most likely without tipping the contrary, evidenced weighted certain evidence justifies it. We have done what we can to take out the manuscript with the best suit, asking the Lord Almighty to accept our good deeds and our work benefit the people of faith and forgive us our omissions and negligence, .forgetfulness and God bless our Prophet Muhammad and his family and him